کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب: من لا یحضره الفقیه

مؤلف:

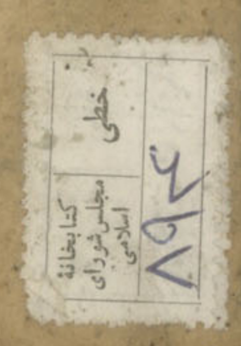
موضوع:

شمارهٔ اختصاصی (۸۹۴) از کتب اهدائی بریم زاده

شماره ثبت کتاب: ۲۱۱۲۷۸

بسم الله الرحمن الرحیم

۸۱۷



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

خطی

۸۹۴

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين   القضايا والاحكام
من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز قال الشيخ السعيد ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رض
روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن
انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم قال قلت
له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده
وامرت الائمة جورها فقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنتم في ائمة
حصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تم فقد شركه
في الاثم   وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من
اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان
بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا
بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الذين
يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك الطاغوت وقد امروا به
اصناف القضاة ووجوه الحكم قال الصادق ع القضاة اربعة ثلثة في النار
وواحدة في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين   القضايا والاحكام

من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز قال الشيخ السعيد ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رض
روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن
انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم قال قلت
له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده
وامرت الائمة جورها فقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم
فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم   وروى الحسن بن محبوب
عن

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنتم في ائمة
حصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تم فقد شركه
في الاثم   وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من
اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان
بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا
بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الذين
يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك الطاغوت وقد امروا به
اصناف القضاة ووجوه الحكم قال الصادق ع القضاة اربعة ثلثة في النار
وواحدة في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار
ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين   القضايا والاحكام
من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز قال الشيخ السعيد ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رض
روى احمد بن عايذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن
انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم قال قلت
له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده
وامرت الائمة جورا فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم
فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم   وروى الحسن بن محبوب
عن

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنتم في ائمة
خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه
في الاثم   وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من
اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان
بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا
بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الذين
يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك الطاغوت وقد امروا به
اصناف القضاء ووجوه الحكم قال الصادق عم القضاة اربعة ثلثة في النار
وواحدة في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار
ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو

لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عم
الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله حكم الجاهلية
فمن اخطا حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين
بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تبارك وتعالى   اتقاء الحكومة
روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال اتقوا الحكومة فان الحكومة
انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال
امير المؤمنين عم لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي
او شقي   كراهية مجالسة القضاة في مجالسهم روى محمد بن
مسلم قال مر بي ابو جعفر عم وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت
عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت له جعلت
فداك ان هذا القاضي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك
ان

ان تنزل اللعنة فتعم من معه وفي خبر اخر فيعمهم في المجلس وروى في خبر اخر
ان اشد البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق عم
ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل
اسكني فان مواضع القضاة اشد حرا منك   كراهية اخذ
الرزق على القضاء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سئل ابو عبد الله عم عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان
على القضاء الرزق فقال ذلك سحت   الحيف في الحكم روى السكوني
باسناده قال قال علي عليه السلم يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا
حاف وكله الله عز وجل الى نفسه   الخطا في الحكم روى عن
ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم من حكم في درهمين فاخطا كفر
وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال اي قاض قضى بين اثنين

فاحفظ سقط ابعد من السماء   ارش خطا القضاة روى عن اصبغ بن نباتة
قال قضى امير المؤمنين عم ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت
مال المسلمين   الاتفاق على عدلين في الحكومة روى داود بن الحصين
عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقوا على عدلين في الحكومة روى عن زرارة
جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان
بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا
واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما
رجلا فرضينا ان يكون الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا
في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث
واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند
اصحا

اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان
من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ
به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابنا فان
الخاتمة [?] قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين
وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن
اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت
فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات
عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف
العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا
للعامة والاخر مخالفا لها باي الخبرين نؤخذ قال ما خالف
العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا

قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت وان
وافقهما الخبران ن وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك
فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

اداب القضاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا
يقضين وهو غضبان وقال الصادق ع اذا كان الحاكم يقول لمن عن
يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلي بن
ابي طالب عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لعلي عليه السلام
فقال له علي عليه السلام اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق ع من انصف
الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وروى ان عليا عليه السلام قال قال رسول الله ص

قال اذا

انا قضى القاضي اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا
فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي ع فما زلت بعدها قاضيا وقال النبي ص
اللهم فهمه القضاء وقال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح لا تسار احدا في مجلسك فاذا
غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى
رسول الله ص ان تقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن
عن يمينه يعني يمين الخصم قال النبي ص من ابتلي بالقضاء فليساو بينهم في الاشارة
والنظر في المجلس وقال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل
والاضطهاد ومن يدفع الى حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باكابر الحكام
فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله ص يقول مطل
المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه
لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك
ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك

مع ذلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء
واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروفا
بالشهادة الزور فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه
القضية واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الناس او حق
من حقوق الله عز وجل حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء
حتى تطعم شيئا ان شاء الله تعالى وروى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام

اوطينا واياك والضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله عز وجل فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم

ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق أيحل
القاضي ان يحكم بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بظاهر الحكم الولايات
والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه

الحيل في الاحكام في رواية النضر بن سويد يرفعه
ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي ص يدخل الفيل سفينة ثم
ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل و
يلقي في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه
اخرجه ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي
رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ
مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا
فامرأته طالق ثلثا فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلثا
فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل
قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد
غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق

به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب ع لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا
عليا فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده
فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى
امتلأت ثم قال ع ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج
نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه
والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب
انما هدى امير المؤمنين ع الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من
يجيز الطلاق باليمين وروى احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع
في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموال مواليهما
فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى
مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد

وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا فاخذ بتلبيب هذا
واخذ هذا بتلبيب هذا قال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد
اشتريتك قال الحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان
اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء
فهما رد على مواليهما وفي روايات ابرهيم بن محمد الثقفي قال استودع
رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك
ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي
قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال
هاتي وديعتي قالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر
فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه
فقال له اقض بينهما فقال علي ع هذه الوديعة عندها وقد امرتماها

الا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فاتني بصاحبك ولم
يضمنها وقال علي ع انما اراد ان يذهب بمال المراة وروى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لرجل على عهد علي ع جاريتان
فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة
الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها
فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما
الى امير المومنين ع فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا
فالابن لها وقال ابو جعفر ع ضرب رجل رجلا في هامته على عهد
امير المومنين ع فادعى المضروب انه لا يبصر بعينه شيئا وانه لا يشم
رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المومنين ع ان كان صادقا
فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل وكيف يستبرا ذلك منه يا

امير المومنين حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه و
انه لا يبصر بهما فانه يستبرا ذلك بان يقال ارفع عينيك الى عين
الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا
لم يبصر بهما وبقيت عيناه مفتوحتين واما ما ادعى في خياشيمه و
انه لا يشم رايحة فانه يستبرا ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا
وصلت رايحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى راسه واما ما
ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرا ذلك بابرة تضرب
على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم
اسود وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن
الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكانت من قصتها انها
كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان الرجل كثيرا ما يغيب

عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها
اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها
فلما قدم زوجها سال امراته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة
من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك
فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب ع فاتوا عليا ع وقصوا عليه القصة
فقال لامراة الرجل الك بينة قالت نعم هولاء جيراني يشهدون عليها بما
اقول فاخرج علي ع السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة
من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل فادارها بكل وجه فابت
ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود
وجثا على ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي
وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فان

صدقتني والا ملات سيفي منك فالتفتت المراة الى علي ع فقالت يا
امير المومنين الامان على الصدق فقال لها علي ع فاصدقي فقالت لا
والله ما زنت اليتيمة ولكن امراة الرجل لما رات حسنها وجمالها وهيئتها
خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها
باصبعها فقال علي ع الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا
دانيال ثم حد المراة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على الافتضاض
اليتيمة المهر اربعمائة درهم وفرق بين المراة وزوجها وزوجه اليتيمة
وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث
دانيال النبي ع فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام و
ان امراة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك
بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلا صالحا وكان

له امرأة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في
بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا
فلان فوجهه الملك وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأة
فراوداها عن نفسها فأبت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند
الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فأتيا الملك فشهدا عليها
انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك امر عظيم واشتد
غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فأجلوها ثلثة ايام ثم
ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت
وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال
الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا
شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان

عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى
اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان
القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال
للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا
هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم
تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه المرأة
قال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي
وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا
قال مع من قال مع فلان فقال ردوا هذا الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه
وجاؤا بالاخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال
الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين

شهدا على فلانة بالزور فاحضروا واقتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا
فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما
ففعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في
الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر ع وجد على عهد علي ع رجل مذبوح
في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين
فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم
فاخذ ايضا واتي به مع صاحبه امير المؤمنين ع فلما دخلوا قصوا عليه
القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل
قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة
وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت
ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ

بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال ع للاخر ما تقول قال انا قتلته
فقال امير المؤمنين ع
يا امير المؤمنين اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا
عليه القصة فقال ع اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا
والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس على
واحد منهما شيء ويخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول قال
ابو جعفر ع توفي رجل على عهد امير المؤمنين ع وخلف ابنا وعبدا فادعى
كل واحد منهما انه الابن وان الاخر عبد له فأتيا امير المؤمنين ع فتحاكما
اليه فامر امير المؤمنين ع ان يثقب في حائط المسجد ثقبتين ثم امر كل
واحد منهما ان يدخل رأسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف
واسر اليه لا تفعل ما امرتك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى
العبد رأسه فاخذه امير المؤمنين ع وقال للاخر انت الابن وقد اعتقت

هذا وجعلته مولى لك   وروى عمر بن ثابت عن ابيه عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة قال أتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ فلما
أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا
عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمروا بها على علي بن ابي طالب ع فقالت يا ابن عم
رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا
فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه
لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا علي ع بصبيان يلعبون أتراب
وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا ألهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا
وقام الغلام الذي هو ابن المرأة على راحتيه فدعا به علي ع فورثه من ابيه
وجلد اخوته حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ
في تكأة الغلام على راحتيه   وقال ابو جعفر ع دخل علي ع المسجد فاستقبله

شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي ع ما ابكاك فقال يا
امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء
النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه
فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى
شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال
كثير فقال امير المؤمنين ارجعوا فردوهم جميعا والفتى معهم الى شريح
فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين ادعى
هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم
يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف
شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال
علي ع يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين

فقال علي ع يا شريح والله لأحكمن فيه بحكم ما حكم فيه خلق قبلي الا
داود النبي ع قال يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد
منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين ع الى وجوههم فقال ماذا تقولون
اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال
فرقوهم وغطوا رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة
من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن
ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي ع في مجلس القضاء
واجتمع الناس اليه وقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا
ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله
اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم خرجتم
من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال

وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين
مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال
في منزل فلان بن فلان قال وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال
كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم
مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى
عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي ع وكبر
الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد
اقر عليهم وعلى نفسه فأمر ان يغطى رأسه وان ينطلقوا به الى الحبس
ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت
اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم
ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم

يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا
فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود
فقال ان داود النبي مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين
فدعا منهم غلاما فقال له يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال
له داود من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق الى امه فقال يا امراة
ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه هذا الاسم
قالت ابوه قال وكيف كان ذاك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم
وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم
عنه فقالوا مات قلت فاين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم
بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر او انثى
فسميه مات الدين فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا

مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي
بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت
عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى و
القوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي ع خاتمه وجمع خواتيم
عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في
دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو سهم لا يخيب   وقضى علي ع في امراة
اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول
فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال ع ان كنت صادقة رجمناه
وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلوة فقام علي ع يصلي
ففكرت المراة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها
الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين ع   وقضى علي

ع في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده
لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله ص ما قطع يدي
ابدا قال ولم قال كان يخبره ربي عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي
فلما راى ع مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا
تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر
يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا
فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس
فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهدا علي الرجلان ظلما
فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما
فرا ولم يرسلاني فقال علي ع من يدلني على هذين الشاهدين
انكلهما

الحجر والافلاس   روى الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين ع انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل
وقضى ع في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه وحاجته فيخلى
سبيله حتى يستفيد مالا   وقضى ع في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس
ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم
وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع
عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

الشفاعات في الاحكام   روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين ع
لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه وما لم يبلغ الامام
فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع فيما لم
يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم
او غيره الا باذنه

الحبس توجبه الاحكام   روى صفوان بن

مهران عن عمرو بن شمر عن علي بن الحسين ع في الرجل يقع على اخته قال
يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس
حتى يموت وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين ع قال في رجل
امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال هل عبد الرجل الا كسوطه وكسيفه
فقتل السيد واستودع العبد السجن ورفع ثلثة نفر الى علي ع اما
واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم
فقضى ع في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى
يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن
حريز ان ابا عبد الله قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على
الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع
اليد والرجل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال على

الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى
العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وفي
رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي ع يجب على الامام ان يحبس
الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء
وقال علي ع حبس الامام بعد الحد ظلم

الصلح

قال رسول الله ص البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في رجلين كان لكل واحد
منهما طعام عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك
ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما
وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل يهودي او نصراني

كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا
اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه
ويقول انقدني من الذي لي عندك كذا وكذا واضع لك بقيته او
يقول انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا
ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل
يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من
طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم
قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك وروى الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني كنت عند

قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت
من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع
فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم
تبلغ فقال القاضي ليس لك كرى اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكترى
دابتك اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله
ان تذهب بكرى دابة الرجل كله وقلت للاخر يا عبد الله ليس لك
ان تاخذ كرى دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر
ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا وروى منصور بن يونس عن محمد
الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر ع جالس فاتاه
رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى
بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا الا انه

بها سوقا اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى
عن كل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما
فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر
وقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه   وفي رواية عبد الله بن
المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجلين كان معهما
درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال
اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه
لصاحبه ويقسم الاخر بينهما   وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان
ابن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما
ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا
فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غائبا واستوفى الاخر ايرد على صاحبه

قال نعم ما يذهب ماله   وفي رواية ابي جميلة ابن فضال عن سماك بن
حرب عن ابن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة
فجعله علي ع بينهما   وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب و
اخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا
ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر
خمسي الثمن قال فقلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر
ايهما شئت قال قد انصفه   وفي رواية السكوني عن الصادق عن ابيه ع
في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه اخر دينارا فضاع دينار
منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي
بينهما نصفين   وروي عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان

الى امير المؤمنين ع فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت
انا بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه
الى الغداء فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى
فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال
اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يابى ان يعطيني الا ثلثة
دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا
عبد الله اتعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم
ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال فاكلت انت من تسعة اثلاث   قال نعم
ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له
سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك الثلث
الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا

سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت
درهما واعط هذا سبعة دراهم

العدالة

روي عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بما تعرف عدالة
الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه
بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وتعرف باجتناب
الكباير التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك
كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك
من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار
عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن
وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم

في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات
الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا
على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته و
عدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس
يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد
جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من
يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك
لم يمكن احدا ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين
المسلمين فان رسول الله صلعم هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم
الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه
ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من

الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف
بيته بالنار وقد كان يقول صلعم لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع
المسلمين الا من علة باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول
شهادته روي عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال
قلت فالفاسق الخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث
آخر قال لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او
شريك او متهم او تابع ولا يقبل شهادة شارب الخمر ولا
شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وروى
علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عم
عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذ اللصوص فشهد

بعضهم لبعض فقال لا يقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص
او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تجوز شهادة
العبد المسلم قال مص هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده و
روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان
قال سألت ابا عبد الله عم او قال سأله بعض اصحابه عن الرجل يشهد
لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان
خيرا تقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي
خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده وروى الحسين بن زيد
نحوا مما ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال اتي عمر بن الخطاب
بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما
خصي وهو عمرو التميمي والاخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه
رآه

رآه يشرب وشهد الاخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب
رسول الله صلعم فيهم علي بن طالب فقال لعلي عليه السلام ما
تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلعم اعلم هذه
الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما
فقال علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها
فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال عم ما ذهاب انثييه الا
كذهاب بعض اعضائه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عم قال لا تقبل شهادة ذي
شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي صلعم من شهد عندنا بشهادة
ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس الاجر
ولا يقبل شهادته وروى العلا بن سيابه عن ابي عبد الله عم

قال لا يقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صاينا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له عند مفارقته وروى فضالة عن ابان عن قال سئل ابو عبد الله ع عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شي له فيه نصيب وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال شهادة الصبيان جايزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع ان شهادة

الصبيان

الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم يجز شهادته قال مص هذا الكتاب رضه اما قوله ع اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال يجرح عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد جايزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله ع ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم يجز شهادته كانه يعني اذا كان شاهد السيده فاما اذا كان شهد لغير سيده فاما اذا كان عدلا وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلا بن سيابه عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع

لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قيل فالمكاري والجمال والملاح قال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحا وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا ع رجل طلق امراته واشهد شاهدين ناصبين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع هل يجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وروى الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص قال سنوا بهم سنة

اهل

اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامراة جازت شهادته قال مص هذا الكتاب ع انما ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين وادخل المراة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة قد ردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن العلا بن سيابه قال

سالت ابا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا باس اذا كان
لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان
الله اما علمت ان رسول الله ص قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن
صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة
وقد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى
عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقيموا الشهادة
على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير
قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما
امر الله عز وجل ورسوله ص ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين
وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة ويسالك
ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر ولا يحل لك ان تقيم الشهادة

وانت

وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر وروى مسمع
كردين عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم
وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت
عليه متعمدا قال يقتل وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان
امير المؤمنين ع يقول لا آخذ بقول عراف ولا قايف ولا لص ولا اقبل
شهادة الفاسق الا على نفسه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي
رجل يجوز ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز
لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه
ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله
ع لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وروى اسمعيل بن مسلم عن

سالت ابا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا باس اذا كان
لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان
الله اما علمت ان رسول الله ص قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن
صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة
وقد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى
عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقيموا الشهادة
على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير
قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما
امر الله عز وجل ورسوله ص ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين
وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة ويسالك
ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر ولا يحل لك ان تقيم الشهادة

وانت

وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر وروى مسمع
كردين عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم
وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت
عليه متعمدا قال يقتل وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان
امير المؤمنين ع يقول لا آخذ بقول عراف ولا قايف ولا لص ولا اقبل
شهادة الفاسق الا على نفسه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي
رجل يجوز ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز
لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه
ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله
ع لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وروى اسمعيل بن مسلم عن

جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد عنده بشهادة
وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته
وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن
شهادة النساء هل يجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة
النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن
رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة
رجال وامراتين ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة وسال عبد الله
بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة
الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين ع
في غلام شهدت امراة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المراة
وروى زرارة عن احدهما ع في الاربعة شهدوا على امراة بالزنا

فقالت

فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال لا تقبل شهادة النساء وسال
عبد الله بن الحكم ابا عبد الله ع عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا في
بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة وروى ابن ابي عمير عن يحيى
بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات
وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حيوته ثم مات قال فكتب ع لها
ما اثابها به سيدها في حيوته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل
والمراة والخدم غير المتهمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل
مات وترك امراة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد
ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها به انه استهل وصاح حين وقع
الى الارض ثم مات بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث
الغلام وفي رواية اخرى ان كانت امراتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث

وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث وان
كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله باب الحكم بشهادة الواحد
ويمين المدعي قضى رسول الله ص بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال ع
نزل علي جبرئيل ع بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين ع
بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في
حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل ورؤية الهلال فلا
باب الحكم بشهادة امراتين ويمين المدعي روى منصور بن حازم ان
ابا الحسن موسى بن جعفر ع قال اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو
جائز وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اجاز
شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق باب

اقامة

اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة
قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم
يدعى الى الشهادة قال يشهد وروى علي بن احمد بن اشيم قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه
ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افيتركها
معلقة قال مصنف هذا الكتاب ره معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه الى
الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى
علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيا حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها
ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق ع العلم شهادة اذا كان صاحبه

مظلومها باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتاكيدها
وكتمانها روي عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح ع لا ينبغي للذي
يدعى الى شهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل
الشهادة وفي قوله عز وجل ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال بعد الشهادة
وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له
يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة
عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه
وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من كتم الشهادة
او شهد بها دم امرئ مسلم او ليتوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه
ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد

شهادة

شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد
البصر تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى ان الله عز وجل
يقول واقيموا الشهادة لله وقال ع في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه
اثم قلبه قال كافر قلبه باب شهادة الزور وما جاء فيها روى
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة
الزور قال اذا كان الشيء قايما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قايما
ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى
الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قلت فان تابوا واصلحوا تقبل
شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد
وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث

به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه
اياما ثم يخلي سبيله وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم
جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان
الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع في رجلين شهدا على رجل غايب عند امراته بانه طلقها فاعتدت المراة
وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه
احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد
ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها
الاول حتى تنقضي عدتها وروى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان

عن

عن ابي عبد الله ع قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك
الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عز وجل ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف
توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه
عز وجل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال رسول الله ص لا ينقضي
كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار و
كذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر ع قال ما
من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله
له مكانه صكا الى النار وروى جميل عمن اخبره عن احدهما ع في الشهود
اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا
ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود

شيئا باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة روى عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر بحقه فا
ستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت
وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين
قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كلما ادعاه قبله مما قد استحلفه
عليه قال رسول الله ص من حلف لكم بالله على حق فصدقوه ومن سألكم بالله
فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال مص هذا الكتاب
حتى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائبا وحمل ما عليه مما ادعي فيه فعلى صاحب
الحق ان يأخذ منه راس ماله ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان
هذا رجل تائب وروى ذلك مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع وما
ذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله

بار

باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول روى ابان عن جميل عن
ابي عبد الله ع قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة
فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فابى فلا حق له باب الحكم باليمين على
المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة روى عن ياسين الضرير عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر ع اخبرني عن
الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه
فان حلف فلا حق له فان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وان كان
المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله
الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا
فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة
قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة

فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين مع البينة
فان ادعى او يحق او يرد فمن ثم لم يثبت له حق باب حكم المدعيين في
حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له روى شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع انه ذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت
البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة
لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى ع بها لاكثرهم
بينة واستحلفهم قال ابو بصير سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي القوم
فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه
ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها قال اكثرهم بينة يستحلف
ويدفع اليه قال مص هذا الكتاب ره لو قال الذي في يده الدار انها لي
وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق

ان

ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها
على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري
كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه و
لو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام
الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج
الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي
احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به وان اقام
كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى
الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا
ذكره ابي ره في رسالته الي باب الحكم في جميع الدعاوى قال ابي ره في
رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على

المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على
المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين
فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم
امرئ مسلم باب الشهادة على المراة روى علي بن يقطين عن ابي
الحسن الاول ع قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا
عرفت بعينها او يحضر من عرفها ولا يجوز عندهم ان تشهد الشهود
على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رض
الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم
هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان
انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة
عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع ع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله

وهذا

وهذا التوقيع عندي بخطه باب ابطال الشهادة على الجنف والربوا
وخلاف السنة روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ع قال تبطل
الشهادة في الربوا والجنف واذا قال الشهود انا لا نعلم خل سبيلهم واذا
علموا عزرهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
ع قال جاء رجل من الانصار الى النبي ص فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي
على نحل نحلتها ابني قال ما لك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا
قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الجنف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر
الاسدي رض قال الصادق ع لا تشهد على من يطلق لغير السنة باب
الشهادة على الشهادة قال الصادق ع اذا شهد رجل على شهادة رجل
فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان
على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وروى عن غياث

بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان لا يجيز شهادة رجل
على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى عن عبد الله
بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل شهد
على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما
وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسال صفوان بن يحيى ابا الحسن ع
عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه
قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم وروى
العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الذمي والعبد يشهدان على
شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كان اشهدا عليه
قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروى غياث بن
ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع لا تجوز شهادة على شهادة

في حد

في حد ولا كفالة في حد روى عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر ع في الشهادة
على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز
ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس
باقامة الشهادة على شهادته وروى عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع عن ابيه
ع قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص
قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا يجوز شهادة على شهادة على شهادة
باب الاحتياط في اقامة الشهادة روى عن علي بن غراب عن ابي عبد الله
ع قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى عن علي بن سويد
قال قلت لابي الحسن الماضي ع يستشهدني هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة
لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب هكذا وجدته
في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب

وذلك انه اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا او علم الشاهد بذلك فلا تحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج عن مسقط راسه او يخرج خادمه عن ملكه وهذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة تقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامته عليه فان في صفات المؤمن ان لا يحدث امانة الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء وروى عمر بن زيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروى انه لا يكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين كتب محمد بن الحسن الصفار ره الى ابي محمد الحسن

بن

بن علي ع هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع ع اذا شهد معه عدل آخر فعلى المدعي يمين وكتب اليه ع ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس الكبير بقابض فوقع ع نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع ع نعم من بعد يمين باب النهي عن احياء الحق بشهادة الزور سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة ايجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع باب

نوادر الشهادات قال الصادق ع اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا وقال ع اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله ص يقول لازواجه ان احديكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصي علي بن ابي طالب ع فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق ع ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب ره ليس يريد ع بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روي عن ابي

كهمش

كهمش انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمش فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل سكره باب الشفعة روى طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه ع ان رسول الله ص قضى بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا وقال الصادق ع اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الشفعة على عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع الشفعة على عدد الرجال وقال

ع ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي
طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الشفعة لا تورث
وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال
رسول الله صلى لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحا ولا
في حمام وقال علي ع وصيّ اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كانت رغبة
وقال ع للغائب الشفعة وقال ابو جعفر ع اذا وقعت السهام ارتفعت
الشفعة وسئل الصادق ع عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل يكون
في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان
او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه
فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم
قال مص هذا الكتاب ره يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما

في

في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته
عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت
فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال
له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال ع لا شفعة في حيوان الا ان يكون
الشريك فيه واحد وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبد الله ع في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر فقال ليس
لاحد فيها شفعة واذا كانت دارا فيها دور وطريق اربابها في عرصة
واحدة فباع احدهم دارا فيها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة
فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى
موضع آخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة

وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه
ورجوعه وزيادة ثلثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال طالب
الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب منه مقاسمة
فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن ره يقول ليس في الموهوب و
المعاوض به شفعة انما الشفعة فيما يشترى بثمن معلوم ذهبا او فضة
ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا ابرأ الرجل
الى الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا
بالله العلي العظيم روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له
وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها شفعة لاحد من الشركاء
عليها باب الوكالة روى جابر بن يزيد ومعوية بن وهب

عن

عن ابي عبد الله ع انه قال من وكّل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة
ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد
الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكّل
رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد
انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله
وليعلم الوكيل وروى عن علي بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع
عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت
له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت
انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول
من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل
ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج

ثابت على ما تزوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا
مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها
ولم يعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ
وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد عزلته بطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل
وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة
الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج
ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال ع سبحان الله ما اجور هذا الحكم
وافده ان النكاح احرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد
ان عليا ع اتته امراة استعدته على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت
اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب
وزوجني ولي بينة اني عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة وقال

الاخ

الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها
كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة
بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون فقال لهم ما تقولون قالوا نشهد
انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا
واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه
ومحضر قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا
لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها
بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم
بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته
واجاز النكاح و روى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت

من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي
ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك
مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف
الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فاما اذا لم يشهد لها
عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه
وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف
او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان
الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج و روى
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل وكل آخر على
وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج
لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان

الوكيل

الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر
واقع ماض على امضاء الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر
قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما
امضاه قال نعم قلت فابلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى
امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره
ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه
او يشافه بالعزل عن الوكالة و روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل ولته امراة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا
يعلم الذي وكله امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ
المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امراة ولت امرها
رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي بان امرك

بيده فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك
كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد
زوجتها من نفسي فقالت المراة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري
الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه و
يوجع راسه وفي رواية محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله ع في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب
زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال ع ان كانت وكلته بقبض
صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها
ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية
في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول
بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان

بدع

بدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة
او غيرها باب الحكم بالقرعة روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن
ابي جعفر ع قال من اول سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل
وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم
استهموا في يونس ع لما ركب مع القوم فوقعت السفينة في اللجة فاستهموا
فوقع السهم على يونس ع ثلث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا
الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر
في العاشر ان رزقه غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد المطلب لم يكن يقدر
ان يذبحه ورسول الله ص في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى
عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم يزل السهام تخرج

على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل
فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال الان
علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروى عن محمد بن الحكم قال سئلت ابا الحسن
موسى ع عن شيء فقال كل مجهول ففيه القرعة فقلت ان القرعة تخطئ وتصيب
فقال كلما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلام ما
تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق وقال اي قضية
اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله عز وجل يقول فساهم فكان
من المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال اذا وطي رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا
اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية
قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري

رد

رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله ع قال ان رجلين اختصما الى علي ع في دابة فزعم كل واحد منهما انها
نتجت على مزوده فاقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين
فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب
الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما
كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما
فقضى له بها وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في
رجلين شهدا على رجل في امراة وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الاولان
قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء وروى حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك
املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه

وروی حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يكون له المملوكون
فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم وروی موسی بن القاسم البجلي
وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع كان
علي ع اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدتهم سواء وعدالتهم اقرع
بينهما على ايهما يصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب
الارضين السبع من كان الحق له فادّه اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه
اذا حلف وروی الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع
عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر امة الله ثم يقول الامام
او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت

له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه
وروی عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص
عليا ع الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول
الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما
فاختلفوا فيه كلهم يدعي فيه فاسهمت جميعا فجعلته للذي خرج سهمه
وضمّنته نصيبهم فقال النبي ص ليس من قوم تقارعوا وفوّضوا امرهم الى الله
الا خرج سهم المحق باب الكفالة روی سعد بن طريف عن الاصبغ بن
نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب
صاحبك وقضى ع انه لا كفالة في حد وقال الصادق ع لابي العباس الفضل بن عبد
الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت
ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى وروی الحسن بن خالد قال قلت

لابي الحسن ع جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن
غرم انما الغرم على من اكل المال وروی داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به
فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال قال وهو كفيل بنفسه
ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل
الذي اجله وسأل داود بن سرحان ابا عبد الله ع عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة
قال لا بأس وقال الصادق ع الكفالة خسارة غرامة ندامة باب الحوالة
روی غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع في رجلين
بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما
واحال كل واحد منهما نصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض
احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وروی انه احتضر عبد الله بن

الحسن

الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم
ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر
فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال
له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال ع اضمن لكم
المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة
اباح الله عز وجل له المال وسئل ابو ايوب ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل
الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل
ذلك وروی البزنطي عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحال له على رجل آخر بدنانير فيأخذ
بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم باب الحكم في سيل وادي مهزور وروی
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع قال قضى رسول الله

فی سیل وادی مهروز ان یحبس الاعلی علی الاسفل الماء للزرع الی الشراك
وللنخل الی الکعب ثم یرسل الماء الی الاسفل من ذلك وفی خبر آخر للزرع
الی الشراکین وللنخل الی الساقین وهذا علی حسب قوة الوادی وضعفه
قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدینة انه وادی مهزور
ومسموعی من شیخنا محمد بن الحسن رحمه الله انه قال وادی مهروز بتقدیم الراء
غیر المعجمة علی الزای المعجمة وذکر انها کلمة فارسیة وهو من هرز الماء والماء الهرز
بالفارسیة الزاید علی المقدار یحتاج الیه باب الحکم بین الحظیرة بین دارین
سئل منصور بن حازم اباعبدالله علیه السلام عن حظیرة بین دارین فذکر ان علیا علیه السلام
قضی بها لصاحب الدار الذی من قبله القماط وروی عمرو بن شمر عن جابر
عن ابی جعفر علیه السلام عن ابیه عن جده عن علی علیه السلام انه قضی فی رجلین اختصما الیه
فی خص فقال ان الخص للذی الیه القمط قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله الخص

الطین

الطن الذی یکون فی السواد بین الدور والقمط هو شد الحبل یعنی ان الخص
هو للذی الیه شد الحبل وقد قیل ان القماط هو الجحر الذی یعلق منه علی
الباب باب الحکم فی نفش الغنم فی الحرث روی جمیل بن دراج عن زرارة
عن ابی جعفر علیه السلام فی قوله عز وجل وداود وسلیمان اذ یحکمان فی الحرث اذ
نفشت فیه غنم القوم قال لم یحکما انما کانا یتناظران ففهمها سلیمان
وروی الوشاء عن احمد بن عمر الحلبی قال سئلت اباالحسن علیه السلام عن قول الله
عز وجل وداود وسلیمان اذ یحکمان فی الحرث قال کان حکم داود علیه السلام رقاب
الغنم والذی فهم الله عز وجل سلیمان علیه السلام ان یحکم لصاحب الحرث باللبن و
الصوف فی ذلک العام کله باب حکم الحریم روی اسمعیل بن مسلم عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابیه عن ابائه علیهم السلام قال قضی رسول الله صلی الله علیه وآله فی رجل
باع نخله واستثنی نخلة فقضی له بالمدخل الیها والمخرج منها ومدی جرایدها

وروی وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام ان علی بن ابی طالب علیه السلام کان
یقول حریم البئر العادیة خمسون ذراعا الا ان یکون الی عطن او الی طریق فیکون اقل
من ذلک الی خمسة وعشرین ذراعا وقال رسول الله صلی الله علیه وآله حریم النخلة طول سعفها
وروی ان حریم المسجد اربعون ذراعا من کل ناحیة وحریم المؤمن فی الصیف
باع وروی عقبة بن خالد عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل اتی جبلا فشق منه
قناة جری ماؤها سنة ثم ان رجلا اتی ذلک الجبل فشق منه قناة اخری فذهبت
قناة الاخری بماء قناة الاول قال تقایسان بحقایب البئر لیلة لیلة فینظر ایتهما
اضرت بصاحبتها فان کانت الاخیرة اضرت بالاولی فلتعور وقضی
رسول الله صلی الله علیه وآله بذلک وقال ان کانت الاولی اخذت ماء الاخیرة لم یکن
لصاحب الاخیرة علی الاول سبیل وسئل علیه السلام عن قوم کانت لهم عیون فی
ارض قریبة بعضها من بعض فاراد رجل ان یجعل عینه اسفل من

موضعها

موضعها الذی کانت علیه وبعض العیون اذا فعل بها ذلک اضرت ببقیتها
وبعضها لا تضر من شدة الارض فقال ما کان فی مکان جلید فلا یضره وما
کان فی ارض رخوة بطحاء فانه یضره وقال علیه السلام یکون بین البئرین ان کانت ارضا
صلبة خمسمائة ذراع وان کانت رخوة فالف ذراع وروی الحسن الصیقل عن
ابی عبیدة الحذاء قال قال ابوجعفر علیه السلام کان لسمرة بن جندب نخلة فی حایط بنی
فلان فکان اذا جاء الی نخلته نظر الی شیء من اهل الرجل یکرهه الرجل قال فذهب
الی رسول الله صلی الله علیه وآله فشکاه فقال یا رسول الله ان سمرة یدخل علی بغیر اذن
فلو ارسلت الیه فامرته ان یستاذن حتی یاخذ اهلی حذرها منه فارسل
رسول الله صلی الله علیه وآله فدعاه فقال یا سمرة ما شان فلان یشکوک ویقول یدخل
بغیر اذنی فتری من اهله ما یکره ذلک یا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم
قال رسول الله صلی الله علیه وآله یسرک ان یکون لک عذق فی الجنة بنخلتک قال لا قال لك

ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها واضرب بها
وجهه قال مصـ هذا الكتاب ره ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته
في اول هذا الباب من قضاء رسول الله صـ في رجل باع نخله واستثنى نخله فقضى
له بالمدخل اليها والمخرج فيها لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة
كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه
روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له من الذي اجبر على نفقته
قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره
باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة جاء اعرابي الى النبي صـ فادعى عليه
سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك
رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صـ احكم بيننا فقال للاعرابي
ما تدعي على رسول الله صـ قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما

تقول

تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول
الله صـ ابينة على انك قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك و
تاخذه فقال نعم فقال رسول الله صـ لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله
عز وجل فاتى رسول الله صـ علي بن ابي طالب ع ومعه الاعرابي فقال علي ع
ما لك يا رسول الله فقال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي ع
يا اعرابي ما تدعي على رسول الله صـ قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه
فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول
الله صـ فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي ع سيفه فضرب عنقه
فقال رسول الله صلم فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله نحن نصدقك على
امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل
ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له

اصدق رسول الله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صـ
اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال
هذا حكم الله لا ما حكمت به وفي رواية محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحرث
قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال
حدثنا ابو عاصم النبال عن ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج
رسول الله صـ من منزل عايشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد
تشتري هذه الناقة فقال النبي صـ نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم
فقال النبي صـ بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي صـ يزيد حتى اشترى الناقة
باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي صـ الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده
الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم
البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صـ اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال

النبي

النبي صـ تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول
الله صـ الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم
دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها
واضحة يا رسول الله وذلك لان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صـ اجلس
مجلس ثم اقبل رجل اخر فقال النبي صـ اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد
فلما دنى قال النبي صـ اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله
فقال النبي صـ الناقة ناقتي [illegible] والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة
ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية
فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صـ اجلس حتى
ياتي الله عن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب
ع فقال اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني و

بين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صا ان الناقة ناقتي والدراهم
دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان
كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عم خل بين الناقة وبين رسول الله صا
فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عم منزله
فاشتمل على قايم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله قال ما
كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي عم ضربة فاجتمع اهل الحجاز
على انه رمى براسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال
النبي صا ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من
السماء ولا نصدقك على اربعماية درهم وقال مص هذا الكتاب هذان
الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل
القضية التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن

بن

بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيشابوري قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد
الذهلي قال حدثنا عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من
اصحاب النبي صا ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صا المشي ليقضيه
ثمن فرسه فابطا الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه
بالفرس ولا يشعرون ان النبي صا ابتاعها حتى زاد بعضهم الاعرابي
في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس
فابتعه والا بعته فقام النبي صا حين سمع الاعرابي فقال او ليس قد
ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صا وبالاعرابي وهما يتشا
جران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء
من المسلمين قال الاعرابي ان النبي صا لم يكن يقول الا حقا حتى جاء

خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صا والاعرابي فقال خزيمة اني
انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صا على خزيمة فقال بم تشهد
قال بتصديق يا رسول الله فجعل النبي صا شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين
وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم ان عليا عم
كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال
علي عم هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير
المومنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه
وبينه شريحا فقال علي عم هذه درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا
فقال شريح يا امير المومنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن
علي عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر

فاتى

فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا
مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عم ثم قال خذوا الدرع فان
هذا قد قضى بجور ثلث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا
اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال
له علي عم اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت
هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صا حيث ما وجد
غلولا اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن
فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون
معه آخر وقد قضى رسول الله صا بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم
اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما باس بشهادة المملوك اذا
كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال عم يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من

امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر ع فاول من رد
شهادة المملوك رمع وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر
بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المراة تموت فيدعى ابوها
انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم اتقبل دعواه
بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب ع يجوز بلا بينة قال وكتبت
الى ابي الحسن يعني علي بن محمد ع جعلت فداك ان ادعى زوج المراة الميتة
او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى
ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم اتكون بمنزلة الاب في الدعوى
فكتب ع لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله
ع قال اذا طلق الرجل امراته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان
له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان المراة احق بالمتاع لان من بين

لا

لابتيها قد يعلم ان المراة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مص هذا الكتاب
يعني بذلك المتاع الذي هو متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه
الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا
الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق

باب نادر روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن
علي ع انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر
فاخذه فقال للعين ما رات ولليد ما اخذت وروى علي بن عبد الله
الوراق ره عن سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الاخرس
كيف يحلف اذا ادعى عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين ع
الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه

اتي بالاخرس وادعى عليه دين فانكر ولم تكن للمدعي عليه بينة فقال امير المؤمنين ع

ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء و
اشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال
يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا
بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن
فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة
بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس
ان يشربه فامتنع فالزمه الدين باب العتق واحكامه قال رسول
الله ص من اعتق بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق
الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة بنصف الرجل وروى

حماد

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية
عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس
وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او
اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه
الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته و
خاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا
ملكهن عتقن وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور
ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري
في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان
موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخذت بالحصص وروى محمد بن

قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد كان بين رجلين
فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمة يوم
حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سئلت اباعبد الله ع عن
الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي
لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان
يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمراة فرجان ولا
ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله
الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما
نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في

النصف

النصف الاخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله عز وجل نصيبه فقال
اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه
الله عز وجل كان الغلام قد اعتق منه حصته من اعتق ويستعملونه
على قدر ما لهم فيه فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان
اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع
القوم على حصصهم وقال الصادق ع لا عتق الا ما اريد به وجه الله
عز وجل وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن الرجل
يكون له الامة فيقول متى اتيتها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها
بعد ذلك قال لا باس بان يأتيها قد خرجت من ملكه وروى عن
سماعة قال سئلته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان

لها اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليك قال نعم ايجب عتق
الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتقوا قال انما يجب العتق لمن
اعتق وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امته من
رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات
عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك
للاول وهو في الاخير بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول
الله ص لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسئل عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه
فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او
تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو
عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان

تزوج

تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وساله يعقوب بن شعيب
عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمسين سنين فابقت
ثم مات الرجل فوجدها ورثته اللهم ان يستخدموها قال لا وروى
جميل عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في رجل اعتق عبدا له ما ل
لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي
رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باع ان له مالا فالمال للمشتري
وان لم يعلم البايع فالمال للبايع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
ع قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم انه له مالا ولم يكن استثنى
السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن رجل اعتق عبدا له وللعبد ماله فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون
مال العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان

لهما الا قيمة له وان لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل عن زراره عن
ابى عبد الله ع فى رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان
قيمة العبد مثل الذى عليه ومثليه جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد
عن الحلبى عنه انه قال فى الرجل يقول ان مت فعبدى حر وعلى الرجل دين
قال ان توفى وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد فى قضاء
دين مولاه وهو حر به اذا اوفاه وروى محمد بن مروان عنه انه
قال ان ابى ع ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فا
خرجت عشرين فاعتقهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه
قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته فى نصيبه و
استسعى العبد فيما كان للورثه باب التدبير سئل اسحق بن عمار

ابا

ابا ابرهيم ع عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه
قال قلت فان كان عن ثمنه غنى قال اذا رضى المملوك فلا باس وروى
جميل عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه
الى ثمنه ورضى المملوك فلا باس وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
ع فى الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ابيعه
قال لا الا ان يشترط على الذى يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وسئل
ابو ابرهيم ع عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم
تدر امدبرة هى مثل امها ام لا فقال متى كان الحمل كان وهى مدبرة او قبل
التدبير قلت جعلت فداك لا ادرى اجبنى فيهما جميعا فقال ان كانت
الجارية حبلى قبل التدبير ولم تذكر ما فى بطنها فالجارية مدبرة وما
فى بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع

امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير وسال الحسن بن على الوشا ابا
الحسن ع عن رجل دبر جاريته وهى حبلى فقال ان كان علم بحبل الجاريه
فما فى بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما فى بطنها رق قال وسالته عن
الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال
نعم اذا احتاج الى ذلك وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
ع قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع فى ثلثه ان كان اوصى فى صحة
او مرض وروى ابان عن ابى مريم عن ابى عبد الله ع قال سئل عن
الرجل يعتق جاريته عن تدبر ابطانها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها
فى حيوته قال نعم اى ذلك شاء فعل وروى عاصم عن ابى بصير قال
سالته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه
ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حيوته

وله

وله ان ياخذ ماله ان كان له مال وسئل عبد الله بن سنان عن
امراة اعتقت ثلث خادمتها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها
ان شاؤا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها
يستخدمها بحساب الذى له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما
اعتق منها وروى ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن الرجل قال لعبده
ان حدث بى حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة فى كفارة اليمين
او ظهار اله ان يعتق عبده الذى جعل له العتق ان حدث به حدث
فى كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذى يجعل له فى ذلك وروى وهيب
بن حفص عن ابى بصير قال سئلت اباعبد الله ع عن رجل دبر غلامه
وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره فى صحة
منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى ابن محبوب عن على بن

رياب عن بريد بن معوية قال سئلت ابا جعفر ع عن رجل دبّر مملوكاً له
تاجراً موسراً فاشترى المدبّر جارية باذن مولاه فولدت منه اولاداً ثم انّ
المدبّر مات قبل سيّده فقال ارى انّ جميع ما ترك المدبّر من متاع او ضياع
فهو للذي دبّره وارى انّ ام ولده رقّ للذي دبّره وارى ولدها مدبّرين
كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبّر اباهم فهم احرار وقال علي ع المعتق من دبر
هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم باب
المكاتبة روى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع في
قول الله عز وجل وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً قال ان علمتم لهم مالاً قال قلت و
آتوهم من مال الله الذي آتيكم قال تضع عنه من نجومه التي لم يكن تريد ان
تنقصه منها شيئاً ولا تزيده فوق ما في نفسك فقلت وكم قال وضع ابو
جعفر ع لمملوك له الفاً من ستة آلاف وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي

جعفر

جعفر ع قال سئلته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو ردّ في الرق فعجز
قبل ان يؤدّي شيئاً قال لا يردّ في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه
مقدار ما ادّى صدراً فاذا ادّى صدراً فليس لهم ان يردّوه في الرق و سئل
الصادق ع عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادّى بعضها قال يؤدّي عنه
من مال الصدقة انّ الله عز وجلّ يقول في كتابه وفي الرقاب وسئل علي بن
اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي
بعض مكاتبتي واعجّل لك مكاتبتي ايحلّ ذلك قال ان كان هبة فلا باس وان
قال حطّه عنّي واعجّل لك فلا يصلح وروى عمّار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله ع في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم
قال يخدم الثاني يوماً ويخدم نفسه يوماً قلت فان مات وترك مالاً قال
المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك وروى ابن محبوب

عن عمرو بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكاً
له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك
المولى فاصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة
فقال اذا ادّى الى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك
قال ثم قال ابو عبد الله ع اليس قد فرض الله عز وجلّ على العباد فرائض
فاذا ادّوها اليه لم يسئلهم عمّا سواها قلت له فللمملوك ان يتصدّق ممّا اكتسب و
يعتق بعد الفريضة التي يؤدّيها الى سيّده قال نعم واجر ذلك له قلت فان
اعتق مملوكاً ممّا كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء العتق فقال يذهب
فيتولّى الى من احبّ فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له
اليس قال رسول الله ص الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه
لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك

بسم الله

ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرّاً وروى ابان عن
ابي العبّاس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال غلامي حرّ وعليه عمالة
كذا وكذا سنة قال هو حرّ وعليه العمالة قلت انّ ابن ابي ليلى يزعم انه حرّ وليس عليه
شيء قال كذب انّ علياً عليه السلام اعتق ابا سريه وعياضاً ورباحاً وعليهم عمالة
كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين وروى القاسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في مكاتب شرط عليه ان عجز ان
يردّ في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق ع عن المكاتب فقال
يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين ع في مكاتبة توفيت وقد قضت
عامّة ما عليها وقد ولدت ولداً في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه
مثل الذي عتق منها ويرقّ منه ما رقّ منها وروى حمّاد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في المكاتب يشترط عليه مولاه الا يتزوّج الا باذن منه حتى

يؤدي مكاتبته فقال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم
وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض
مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا فقال يؤدي ابنه بقية مكاتبته
ويعتق ويرث ما بقي وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم
ان ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه
المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من
بعض فالمحسن معان وقال ع في رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحبه المكاتبة
الا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا
منه قال ياخذه مواليه بشرطهم وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله
ع انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا

يتزوج

يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا اكلة
من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال
اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق افترى ان يجدد
نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه وروى علي بن نعمان
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته و
يبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول لهم خذوا ما
بقي ضريبة واحدة قال ياخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض
مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال
يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وروى ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض
مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك

رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي
من مكاتبته وورث ما بقي وروى جميل بن دراج عن مهزم قال سألت
ابا عبد الله ع عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده
مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا
ادوا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان اشترط المملوك المكاتب
على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر
المكاتب الذي يكوتب فله ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين ع في مكاتب اشترط
عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم
توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده
بموالي ابيه وقضى علي ع في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها
فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها

و

ويرق منه مثل الذي يرق منها وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله
ع في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي ع فابطل
شرطه وقال شرط الله عز وجل قبل شرطك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له
حرفة وروى عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يستسعي
المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله ع لهم شروطهم
وقال ع ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا قال وسألته عن قول
الله عز وجل واتوهم من مال الله الذي اتيكم قال سمعت ابي ع يقول لا
يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه
مما نوى ان يكاتبه عليه باب ولاء المعتق روى اسمعيل بن مسلم عن

جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال النبي ص الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب وقيل للصادق ع لم فلم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته
ثم فرق بينهما فردّه السبي اليه فعطف عليه بما كان فيه فاعتقه فلذلك هو
منه وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سئلت اباعبد الله ع
عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي
اعتق وفي رواية عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان بريره
كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترطها عايشه فاعتقها فخيرها رسول
الله ص ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها
الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عايشه فقال رسول الله ص الولاء
لمن اعتق وصدق على بريره بلحم فاهدته الى رسول الله ص فعلقته عايشه
وقالت ان رسول الله ص لا ياكل الصدقه فجاء رسول الله ص واللحم معلق

فقال

فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صُدّق به على بريرة وانت لا
تاكل الصدقة فقال ع هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت تلك من
السنن وروي صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سئلت اباعبد الله
ع عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده
لمن اعتقه وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي علي
بن عبد العزيز فقال لي من هذا اخوك وابن قلت مولانا فقال اعتقتموه او
اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وساله
رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الامور
المكروه فاريد عتقه فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال
ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقه افضل العتق

افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم
فالصدقه افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحالة وروى
الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل يملك ذا رحمه
هل يصلح ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا
وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون
له وارث اقرب اليه منه وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
ع قال المعتق هو المولى والولد يتمي الى من يشاء وروى الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة
قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك
شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق سائبة

قال

قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت
حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى ابن محبوب
عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت اباجعفر عليه السلام عن السائبة
قال انظر في القران فما كان فيه تحرير رقبة فذلك يا عمار السائبة التي لا
ولاء لاحد من المسلمين عليه الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو
لرسوله ص وما كان لرسوله ص فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه
له وروى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا هل للمدسوس ان يشتريه به
كله من مال العبد ولا يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد قال لا
ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون
ولاؤه له فليرد هو ما يشاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل

به الولاء فيكون ولاء العبد له وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب
عن بريد العجلى قال سالت اباجعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات
من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن
ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه
قال فقال ان كانت الرقبة التى كانت على ابيه فى نذر او شكر او كانت
واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان تولى
قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه
ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه
للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة
التى على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق
هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذى اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد

من

من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان
ابنه الذى اشترى الرقبة واعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه
تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذى
اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن على بن رباب
عن زرارة عن ابى جعفر ع قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث
وتوهب وحدها حد الامة وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد
ربه عن ابى عبد الله ع فى رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد قال
لا خيار لها على العبد هى مملوكة للورثة وفى رواية محمد بن على بن محبوب عن
احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطى عن عبد الله بن سنان قال سئلت
اباعبد الله ع عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان

يزوجها فقال اخبرت ان عليا ع اوصى فى امهات الاولاد اللاتى كان
يطوف عليهن من كان فيهن لها ولد فهى من نصيب ولدها ومن لم
يكن لها ولد فهى حرة وانما جعل من كان فيهن لها ولد من نصيب ولدها
لكيلا تنكح الا باذن اهلها وروى سليمان بن داود المنقرى عن عبد
العزيز بن محمد قال سئلت اباعبد الله ع او سمعته يقول لا تجبر الحرة
على ارضاع الولد وتجبر ام الولد وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن بعضهم ع قال كان على ع اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها
من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عمر بن يزيد عن ابى ابرهيم ع قال
له اسالك قال سل قلت لم باع امير المومنين ع امهات الاولاد فقال
فى فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها
ثم لم يود ثمنها ولم يدع من المال ما يودى عنه اخذ ولدها منها وبيعت

وادى

وادى ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم عن
محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قال امير المومنين ع ايما رجل ترك سرية لها
ولد او فى بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها
حتى توفى فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان كان لها
ولد وترك مالا جعلت فى نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد
فيكون هو الذى يعتقها ان شاء ويكونون يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها
ولدها عتقت وان توفى عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤا ارقوا وان شاؤا
اعتقوا وقضى امير المومنين ع فى رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهى
صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فتخاصم فيها موالى اب الجارية فاجاز
عتقها للام وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن
هشام قال قدمت من مصر ومعى رقيق فمررت بالعاشر فسالنى فقلت هم احرار

كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابى الحسن ع فاخبرته بقولى للعاشر فقال
ليس عليك شئ فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال لا
اليس ولدها بالذى يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها
باب الحرية روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق
وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا
كان او كبيرا وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمى
قال قلت لابى عبد الله ع رجل اقر انه عبد قال يأخذه بما قال او يرد المال
وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول
الله ص اذا عمى العبد فلا رق عليه واذا جذم فلا رق عليه وقال الصادق
ع اذا عمى العبد فقد عتق وروى هشام بن سالم عن ابى بصير عن ابى جعفر

٤

ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب
فيتولى الى من احب فاذا ضمن جنايته فهو يرثه وروى فى امرأة قطعت ثدى و
ليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن
محمد عن ابيه ع فى رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله عز وجل شريك
وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه ع فى رجل اعتق امة وهى حبلى فاستثنى
ما فى بطنها قال الامة حرة وما فى بطنها حر لان ما فى بطنها منها وروى عن
سيف بن عميرة قال سئلت ابا عبد الله ع ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال
لا وروى ابو البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يجوز فى العتاق الاعمى
والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى عن على بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان
يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى

نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد وروى عن احمد بن هلال
قال كتبت الى ابى الحسن ع كان على عتق نسمة فهرب لى مملوك لست اعلم اين هو
يجزينى عتقه فكتب ع نعم وروى عن ابى هاشم الجعفرى قال سئلت ابا
الحسن ع عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه فى كفارة الظهار
قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا باب ما جاء فى ولد الزنا واللقيط
روى سعيد بن يسار عن ابى عبد الله ع قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا
وروى عنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله ع قال قلت له جارية لى
زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم وروى حماد عن الحلبى قال
سئل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم
الا جارية لقيطة فانها لا تشترى وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابى
عبد الله ع قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم

وفى

وفى رواية المثنى عن ابى عبد الله ع قال ان طلب الذى رباه بنفقته وكان
موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة وروى زرارة
عن احدهما ع انه قال فى لقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان
كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك باب
الاباق قال ابو جعفر ع العبد الابق لا تقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه
وقال الصادق ع المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا وروى
زيد الشحام عن ابى عبد الله ع انه سئل عن رجل يتخوف اباق مملوكه او
يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل فى عنقه دابة قال انما هو بمنزلة
بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت
وكم شبعه قال انما نحن نرزق عيالنا مدين تمرا وروى محمد بن مسلم عن
ابى جعفر ع قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم

انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان
ان سيدها كان قد دبرها في حيوته من قبل ان تابق قال ارى جميع ما
معها للورثة قلت ولا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية
لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن
محمد عن ابيه ع ان عليا ع اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا وكان معه
ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا
مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان
وروى غياث بن ابرهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال
لا في جعل الابق ان المسلم يرد على المسلم وقال ع في رجل اخذ ابقا فابق منه قال
ليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن الصالح عن ابي عبد الله
ع قال سئلته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جار له فاخذها

لياتيه

لياتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو
ابق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه و
الدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة
ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا
او كان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد
الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده
قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البايع و
يذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الاخر
وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع وروى

عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اكتب
للابق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة
الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يريها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي
كان ياوي فيه وروى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ادع بهذا الدعاء للابق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض
لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى
ترده علي وتظفرني به وليكن حول الكتاب اية الكرسي مكتوبة مدورة
ثم ادفنه او ضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان ياوي فيه بالليل

باب الارتداد

روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم ابن مسلم ارتد عن الاسلام

و

وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه
وامراته باينة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته
عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا
يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع ان المرتد
عن الاسلام تعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثا فان
رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مص هذا الكتاب ره يعني بذلك
المرتد الذي ليس بابن مسلمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام و
الشراب الا ما تمسك به نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات
وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال علي ع اذا ارتدت
المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر ع ان عليا ع لما فرغ

من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم
قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال فابوا عليه وقالوا لعنهم الله
لا بل انت انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا الى الله عز وجل
لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يقبلوا او يرجعوا قال فامر ان يحفر لهم آبار فحفرت
ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذف بهم فيها ثم جمّر رؤوسها ثم الهب في بئر منها
نارا وليس فيها احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا
الكتاب ره ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما عذبهم
بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض
وتغطية رؤوسها ولكان يحدث نارا في اجسادهم فتلهب بهم فتحرقهم
ولكنه لما كان عبدا مخلوقا حفر الآبار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله
فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان من

عذب

عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق و
آخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل والضفادع و
الدم وآخرين بحجارة من سجيل وانما عاقبهم امير المؤمنين ع على قولهم بربوبيته
بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى كره حرق النار على
اهل توحيده فقال علي ع لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم
مني بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل وانا قسيم ناره
باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فماويكم النار هي موليكم
اي هي اولى بكم وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما اقام امير المؤمنين ع
في قولهم بربوبيته لمقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك
ان رجلين بالكوفة من المسلمين اتى رجل امير المؤمنين ع فشهد انه
رآهما يصليان لصنم فقال علي ع ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره

جنتم

فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما قال فقال لهما ارجعا فابيا
فخد لهما في الارض خدا واجج فيه نارا فطرحهما فيه روى ذلك
موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع وكتب غلام امير المؤمنين ع
اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة
فقال اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب
عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى بن
بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي ع فاستتابه
فابى عليه فقبض ع على شعره ثم قال طأوا عباد الله فوطئ حتى مات وروى فضالة
عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد
ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى
ابن فضال عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في الرجل يموت مرتدا عن

الاسلام

الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين وقال علي ع اذا اسلم الاب جر الولد
الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان
اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث باب نوادر العتق
روى سعد بن سعد عن حريز قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قال
لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت
حر برضى من المملوك وسأله الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو
حر فاصاب ستة فقال انما كانت نيته على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه
وروى ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك
يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا اهل للمولى في
ذلك اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل فكتب ع
يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا العتق في تلك الساعة

لم يكن نافعا الله وروى محمد بن عيسى العبيدى عن الفضل بن المبارك

انه كتب الى ابى الحسن على بن محمد ع فى رجل له مملوك فرض ايعتقه فى

مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان فى مرض فالعتق

افضل له لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان

كان فى حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه وروى

محمد بن عيسى العبيدى عن الفضل بن المبارك البصرى عن ابيه عن

ابى عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة

مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت

مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شئ وروى معوية بن ميسره

عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه

ليعتق فقال له العبد فيما بينهما لك على كذا وكذا اله ان يأخذه منه قال

يأخذه

يأخذه منه عضوا ويسأله اياه فى عفو فان ابى فليدعه وروى السكونى

عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال على بن الحسين ع فى مكاتبة يطاها

مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى فى قيمتها فان عجزت فهى من

امهات الاولاد ودخل ابن ابى سعيد المكارى على الرضا ع فقال له ابلغ

الله من قدرك ان تدعى ما ادعى ابوك فقال له مالك اطفا الله نورك وادخل

الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران انى واهب لك ذكرا

فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم

شئ واحد وانى من ابى وابى منى وانا وابى شئ واحد فقال له ابن ابى سعيد

فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل منى ولست من غنمى ولكن هلمها

فقال رجل قال عند موته كل مملوك لى قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال

نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه

اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت

ليلة لعنه الله وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى

الورد عن ابى جعفر ع قال سألته عن مملوك نصرانى لرجل مسلم عليه جزية

قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدى عنه باب

المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات روى الحسن بن محبوب عن

جميل بن صالح عن ابى عبد الله ع فى قوله عز وجل ربنا اتنا فى الدنيا حسنة

وفى الاخرة حسنة قال رضوان الله والجنة فى الاخرة والسعة فى الرزق

والمعاش وحسن الخلق فى الدنيا وروى ذريح بن يزيد المحاربى عن ابى

عبد الله ع قال نعم العون الدنيا على الاخرة وقال ع ليس منا من ترك دنياه

لاخرته ولا اخرته لدنياه وروى عن العالم ع انه قال اعمل لدنياك كانك

تعيش ابدا واعمل لاخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله ص نعم العون

على

على تقوى الله الغنى وروى عمرو بن اذينه عن الصادق ع انه

قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب فى طلب الرزق و

قال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق وروى على بن عبد

العزيز عن ابى عبد الله ع انه قال انى لاحب ان ارى الرجل متحرفا

فى طلب الرزق ان رسول الله ص قال اللهم بارك لامتى فى بكورها

وقال ع اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشى اليها وروى

حماد اللحام عن ابى عبد الله ع قال لا تكسلوا فى طلب معايشكم فان

اباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله ص رجلا

فى حاجة فكان يمشى فى الشمس فقال له امش فى الظل فان الظل

مبارك وقال الصادق ع من ذهب فى حاجة على غير وضوء فلم تقض

حاجته فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر ع انى اجدنى امقت

الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقى على قفاه ويقول اللهم ارزقنى ويدع
ان ينتشر فى الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها
تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين ع ان الله تبارك وتعالى يحب المحترف
الامين وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الى ابو عبد الله
ع سبعمائة دينار فقال يا عذافر اصرفها فى شئ ما وقال ما افعل هذا
على شره منى ولكن احببت ان يرانى الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده
قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له فى الطواف جعلت فداك
قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار فقال اثبتها فى راس مالى
وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن موسى بن جعفر ع قال
جاء رجل الى النبى ص فقال يا رسول الله قد علمت ابنى هذا الكتابة ففى
اى شئ اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه فى خمس لا تسلمه سباء

ولا

ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء
قال الذى يبيع الاكفان ويتمنى موت امتى وللمولود من امتى احب الى
مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج غبن امتى واما
القصاب فانه يذبح حتى يذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه
يحتكر الطعام على امتى ولان يلقى الله العبد سارقا احب الى من ان
يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتانى جبرئيل
ع فقال يا محمد ان شر امتك الذين يبيعون الناس وروى عن
سدير الصيرفى قال قلت لابى جعفر ع حديث بلغنى عن الحسن
البصرى فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغنى
ان الحسن يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحايط
صيرفى ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفى ماء وهو

وهو عملى وتجارتى وعليه نبت لحمى ودمى ومنه حجتى وعمرتى قال فجلس
ع ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع
ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا
صيارفة يعنى صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال
رسول الله ص ويل لتجار امتى من لا والله وبلى والله وويل لصياغ
امتى من اليوم وغد وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع
قال احتجم رسول الله ص حجمه مولى لبنى بياضه واعطاه ولو كان حراما
ما اعطاه فلما فرغ ابن آدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان
ينبغى لك ان تفعله وقد جعله الله لك حجابا من النار وروى
عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن النثار
من السكر واللوز واشباهه ايحل كله فقال يكره كل ما ينتهب

وروى

وروى عمر بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال لما انزل الله تبارك
وتعالى انما الخمر والميسر والازلام والانصاب رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب
والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم
التى يستقسمون بها وروى السكونى عن ابى عبد الله ع عن ابيه ع انه
قال نهى عن الجوز الذى يجى به الصبيان من القمار ان يوكل وقال هو سحت
وروى ايوب بن الحسن عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع عن ابيه ع
قال لا باس باجر النايحة التى تنوح على الميت واجر المغنية التى تزف
العرايس ليس به باس وليست بالتى يدخل عليها الرجال وروى ابان
بن عثمان عن ابى عبد الله ع قال اربع لا يجوز فى اربعة الخيانة و
الغلول والسرقة والربا لا يجزن فى حج ولا عمرة ولا جهاد ولا

صدقه وقال ع لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى و
لا تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها فاما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر
المراة ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وروى انها تستحله بضرب
احدى يديها على الاخرى وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه
قال رايت ابا الحسن ع يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق
فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني
ومن ابي في ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله ص وامير المومنين
ع كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين
وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السندي
الكوفي عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله عز وجل الى داود ع انك
نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال

فبكا داود ع فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان
الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ع
ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن
بيت المال وروى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله
ع وهو يعمل في حايط له فقلت جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك او تعمله
الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي
واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المومنين ع يخرج في الهاجرة
في الحاجة وقد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في
طلب الحلال ولا باس بكسب المعلم اذا كان انما ياخذ على تعليم الشعر
والرسايل والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القران
فلا وروى الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال قلت له

هولاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذب اعداء الله انما ارادوا
ان لا يعلموا اولادهم القران لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم
مباحا وقال علي بن الحسين ع ان من سعادة المرء ان يكون متجره في
بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم وروى
عن عبد الحميد بن غواض الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني اتخذت
رحا فيها مجلسي وتجلس الي فيها اصحابي قال ذاك رفق الله عز وجل وقال
الصادق ع للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتري من محارب شيئا
فان خلطته لا بركة فيها وقال ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا
في الخير وقال ع احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم وقال ع
لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف
الله عز وجل عنهم الغطاء وقال ع لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوايم

شاتك وانت تريد تذبحها وقال ع اياك ومخالطة السفلة فانه لا يؤول
الى خير قال مص هذا الكتاب ره جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه
فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة
من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسوه
الاساءة والسفلة من ادعى الامانة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف
السفلة ومن اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته وروى
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اني قد تركت التجارة فقال
فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك وقال سدير
الصيرفي قلت لابي عبد الله ع اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال
يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال
ع ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المومنين من حيث لا يحتسبون

وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال ع كن لما
لا ترجوا ارجى منك لما ترجوا فان موسى بن عمران ع خرج يقتبس لاهله
نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان
وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال
رجل لابى الحسن موسى بن جعفر ع عدنى قال كيف اعدك وانا لما لا
ارجوا ارجى منه لما ارجوا وروى جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع
قال ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو
خير منه وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع
قال قال على ع من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده
ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره
الله عز وجل فى كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث

لا

لا يحتسب وقال ابو جعفر ع المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة و
قال الصادق ع غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال ع
لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه ويقضى به دينه
ويصل به رحمه وقال رسول الله ص من المروة استصلاح المال
وقال الصادق ع اصلاح المال من الايمان وقال الصادق ع لا
يصلح المرء المسلم الا بثلث التفقه فى الدين والتقدير فى المعيشة
والصبر على النائبة وقال قال رسول الله ص ان النفس اذا احرزت
قوتها استقرت وسئل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا ع عن حبس الطعام
سنة فقال انا افعله يعنى بذلك احراز القوت وروى ابن ابى يعفور
عن ابى عبد الله ع انه قال ان رسول الله ص قال ما من نفقة احب
الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا فى الحج والعمرة

فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا وقال العالم ع
ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال على بن الحسين ع ان الرجل لينفق
ماله فى حق وانه لمسرف وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
ع انه قال للمسرف ثلث علامات ياكل ما ليس له ويلبس ما ليس له و
يشترى ما ليس له وروى ابو هاشم الجعفرى عن الرضا ع قال من الفساد
قطع الدرهم والدينار وطرح النوا وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله
ع عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء
تهريقه وقد فك النوا هكذا وهكذا وروى الوليد بن صبيح عن
الصادق ع انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم
دعاؤهم رجل كان لهم مال كثير يبلغ ثلثين الفا واربعين الفا فانفقه
فى وجوهه فيقول اللهم ارزقنى فيقول الله تبارك وتعالى الم ارزقك

ورجل

ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقنى فيقول الله تعالى
الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امراة فيقول
اللهم فرق بينى وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك
وقال ع من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال ع كفى بالمرء
اثما ان يضيع من يعوله وقال النبى ص ملعون ملعون من يضيع
من يعول وقال ع الكاد على عياله من حلال كالمجاهد فى سبيل الله
وروى اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله ع انه قال لا تتعرض للحقوق
فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال الرضا ع لا تبذل لاخوانك من نفسك ما
ضرره عليك اكثر من نفعه لهم وروى عمر بن يزيد عن ابى عبد الله
ع انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم
يود حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان

ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد النوام ان الله تبارك وتعالى
ليبغض العبد الفارغ وقال الصادق ع لبشير النبال اذا رزقت من
شئ فالزمه وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال شكا
رجل الى رسول الله ص الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها
فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق ع باشر كبار امورك بنفسك و
كل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اى شئ وقال ضرب اشترية العقار
وما اشبهها وروى عن الارقط قال لى ابو عبد الله ع لا تكونن
دوارا فى الاسواق ولا تباشر شراء دقايق الاشياء بنفسك فانه
لا ينبغى للمرء المسلم ذى الدين والحسب ان يلى دقايق شراء الاشياء بنفسه
ماخلا ثلثة اشياء فانه ينبغى لذى الدين والحسب ان يليها بنفسه
العقار والابل والرقيق وروى هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع

قال

قال كان امير المؤمنين ع يحتطب ويستقى ويكنس وكانت فاطمة ع تطحن
وتعجن وتخبز وقال الصادق ع مشترى العقار مرزوق وبايع العقار
محروق وروى زراره عن ابى عبد الله ع قال ما تخلف الرجل بعده
شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه
فى الحايط والبستان والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية بن
عمار عن ابى عبد الله ع قال لما دخل رسول الله ص المدينة خط دورها
برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض فلا تبارك فيه وقال ابو
جعفر ع مكتوب فى التورية من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه فى ارض
وماء ذهب ثمنه محقا وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال
سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به ونهى رسول الله ص عن عسيب
الفحل وهو اجرة الضراب وساله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا

باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وقال ع اجر الزانية سحت وثمن
الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن
سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروى
ان اجر المغنى والمغنية سحت ونهى رسول الله ص عن اجرة القارى
الذى لا يقرأ الا على اجر مشروط وروى عن الحسين بن المختار القلانسى
قال قلت لابى عبد الله ع انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها
ولا نبين لهم ما فيها فقال انى لا احب لك ان تبين لهم ما فيها وقال
الصادق ع ان اكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك فى الدنيا والاخرة
اما فى الدنيا والاخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكتب
محمد بن الحسن الصفار ره الى ابى محمد الحسن بن على ع يقول رجل يبدرق

القوافل

القوافل من غير امر السلطان فى موضع مخيف ويشارطونه على شئ مسمى
الدان ياخذه منهم ام لا فوقع ع اذا واجر نفسه بشئ معروف اخذ
حقه انشاء الله تعالى وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى الى ابى الحسن
على بن محمد العسكرى ع فى رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة
باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك منى سنة
بزيادة هل له الخيار فى ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه
الاول ام لا فكتب ع يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض
او ضعف وروى محمد بن خالد البرقى عن محمد بن سنان عن ابى
الحسن ع قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس بها اذا
نصح قدر طاقته قد اجر نفسه موسى بن عمران ع واشترط قال
ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه على

ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمر بن
ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتجر و
ان هو اجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه
ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه
الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال من اجر
نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليه الرزق وما
اصاب فهو لرب اجره وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه
فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء و
استهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا
ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث

وضعه

وضعه ورضي به وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
انه قال له يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث
الغنى وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يعالج الدواء
للناس فياخذ عليه جعلا قال لا باس به وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابي بسارة عن هذا
السراج قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله اني كنت احمل السلاح
الى اهل الشام فابيعه فيهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت
بذلك السلاح وقلت لا احمل الى اعداء الله قال احمل اليهم و
بعهم فان الله تبارك وتعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني
الروم قال فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا
يستعينون به علينا فهو مشرك وروى الحسن بن محبوب عن

ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان
ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي
وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك
فقال لي خذ وكل منه فلك المهنا وعليه الوزر وروى عن ابي
المغرا قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر
بالعامل او آتي العامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قلت و
احج بها قال نعم وحج بها وروي علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن
موسى بن جعفر ع ان الله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء
يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار
وقال الصادق ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان
وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله ع الى رجل

الى

الى زياد بن عبيد الله فقال واذا نقص عملك وروى حريز عن
محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب
قال ياكل منه فاما الام فلا تاخذ منه الا قرضا على نفسها وروى
الحسن بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال
ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول
الله ص انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله ص
فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب
انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن
عند الرجل شيء افكان رسول الله ص يحبس الاب للابن وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير

ولاهبة ولانذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر
والديها او صلة قرابتها وقيل للصادق ع ان الناس يروون عن
رسول الله ص انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة
سوي فقال ع قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي وروى ابو
البختري عن ابي عبد الله ع قال لاسماع الاصم من غير ضجر صدقة
هنيئة وقال النبي ص لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا
قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا
قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة واتى
رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ع والله اني لاحبك
فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا
وتأخذ على تعليم القران اجرا وقال علي ع من اخذ على تعليم القران

اجرا

اجرا كان حظه يوم القيمة وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة
الاعشى قال قلت لابي عبد الله ع اني اقرأ القران فتهدى الي
الهدية فاقبلها قال لا قال قلت اني لم اشارطه قال ارايت ان
لم تقرأه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله وروي
عن عيسى بن سقفي وكان ساحرا ياتيه الناس ويأخذ على ذلك
الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله ع بمنى فقلت له جعلني الله
فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر وقد
حججت ومن الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي
في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد وقال الصادق ع من مر
ببساتين فلا باس ان ياكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا
باب الدين والقروض روى الحسن بن محبوب عن عبد

الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال تعوذوا بالله من غلبة
الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اياكم والدين
فانه شين للمديون وقال علي ع اياكم والدين فانه هم بالليل وذل
بالنهار وقال علي ع اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل
وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة وروى عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات
وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على صاحبكم
حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذاك الحق
ثم قال ان رسول الله ص انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على
بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه

دين

دين وقتل امير المؤمنين ع وعليه دين ومات الحسن ع وعليه
دين وقتل الحسين ع وعليه دين وروى عن موسى بن بكر عن
ابي الحسن الاول ع قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض
على الله عز وجل وعلى رسوله ص وروى المثيمي عن ابي موسى قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت
يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية
وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع اني اريد
ان الازم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى
دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا
يخون وقال الصادق ع من كان عليه دين ينوي قضاءه كان
معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته

فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من
نيته وروى عن ابان عن بشار عن ابي جعفر ع قال اول قطرة
من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه
وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اتى رجلاً
فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادي
وروى سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل منا
يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى يأتي
الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث
الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده
دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله
عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى ابو حمزة الثمالي

عن

عن ابي جعفر ع انه قال من حبس حق امرء مسلم وهو يقدر على ان يعطيه
اياه مخافة من انه ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله تعالى
اقدر على ان يفقره منه على ان يغني عن نفسه بحبسه ذلك الحق
وروى اسمعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال
ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه
وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله ع ان عليّ ديناً وايتاماً واخاف
ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه
بعضاً وامسك بعضاً وقال النبي ص ليس من غريم ينطلق من عند غريمه
راضياً الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم
ينطلق صاحبه غضبان وهو مليء الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه
وليلة ظلماً وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمر النخعي عن ابي

عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه
فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئاً فان احتسبه فليس له ان
يأخذ منه شيئاً وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وروى علي
بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال
آخذه مكان مالي الذي اخذه واحلفه عليه كما صنع هو فقال ان خانك
فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالاً
الي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة وروى زيد الشحام قال
قال لي ابو عبد الله ع من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا
تخنه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر

الحضرمي

الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل مال فجحده اياه
وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب
بماله مال مثله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب منه قال نعم يقول
اللهم اني انما اخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر آخر
ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول
اللهم اني لم اخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلماً ولكني اخذته مكان
حقي وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال
هذه الكلمة قال مص هذا الكتاب رح هذه الاخبار متفقة المعاني غير
مختلفة وذلك انه متى حلفه على ماله فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك
شيئاً لقول النبي ص من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله
فليرض ومن لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه

ثم طالبه بحقه فاخذ منه او مما يصل اليه من ماله لم يكن
بداخل في النهي وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان ياخذ منه
شئ لانها امانة ايتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم
يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه له مال او وقع
عنده فجائز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما امرته بما قد
ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا
بالله وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي
الحسن ع اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية و
الدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فاخذ منه
بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك و
لا تزد عليه وروى الحسن بن علي محبوب عن هذيل بن حنان اخي

جعفر

جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اني دفعت الى
اخي جعفر مالا فهو يعطيني انفقه واحج منه واتصدق وقد
سئلت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب
ان انتهي في ذلك الى قولك فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه
مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق
فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا وسئل سماعة
اباعبد الله ع عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه
فقال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا وقال
الصادق ع في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من
امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف
القرض وروى عن الصباح بن سيابه قال قلت لابي عبد الله

ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسالك قال انا نستقرض
الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال ع نحن نستقرض الجوز
الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا باس
وقال ابو جعفر ع من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة و
كان هو في صلوة من الملئكة عليه حتى يقبضه وروى اسمعيل
بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كان يقول اذا كان على
الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق ع اذا مات الميت
حل ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
الثوري عن ابي عبد الله ع ان الرجل يموت وعليه دين فيضمنه
ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت
وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت

لابي

لابي عبد الله ع ان لعبد الرحمن بن سيابه دينا على رجل وقد
مات فكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة
اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وروى السكوني
عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه ع قال اتى رجل عليا ع فقال اني
كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما فقد اردت التوبة ولا
ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي ع اخرج خمس مالك
فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وساير المال كله لك
حلال وروى ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
ع قال قضى علي ع في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين
على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون
ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك

على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا و
كذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال
علي ع من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه واذا
اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في
الميراث معهم وروي ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا
بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الاف درهم
فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الف درهم وحمل المال الى بابه
فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي
قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا فقال فهو ثمن ضيعة
بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي
ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع

انه

انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة
لي فيها والله اني محتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها
درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن يروي انها ان كانت الدار واسعة
يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه و
يقضي بباقي الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا ع انه
كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم و
جاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم الاولى اليوم و
ضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان
او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى قال
مص هذا الكتاب ره كان شيخنا محمد بن الحسن يروي حديثا في
ان له الدراهم التي يجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين

فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك
النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد
معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس باب
التجارة وادابها وفضلها وفقهها قال الصادق ع التجارة تزيد في
العقل وقال الصادق ع ترك التجارة مذهبة للعقل وروي
عن المعلى بن خنيس انه قال راني ابو عبد الله ع وقد تاخرت عن
السوق فقال لي اغد الى عزك وروي عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد
الله ع في قول الله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال
كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة
وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر وروي هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز
قال قال ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل

علي

على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا
يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب
واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله ص فارسل
اليهم ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا
فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم
بالطلب قال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك
الطلب وقال امير المؤمنين ع اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول
الله ص يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في
غيرها وقال امير المؤمنين ع تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما
في ايدي الناس وقال الصادق ع لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا

بارك الله لكم وروى ذلك شريف بن سابق التفليسى عن الفضل بن
ابى قرة السمندى وقال امير المومنين ع من اتجر بغير علم ارتطم فى
الربا ثم ارتطم فلا يقعدن فى السوق الا من يعقل الشراء
والبيع وكان على ع بالكوفة يغتدى كل بكرة فيطوف فى اسواق الكوفة
سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى
السبية قال فيقف على اهل كل سوق فيناديهم يا معشر التجار
قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المتباعين وتزينوا
بالحلم وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل
والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا فى الارض مفسدين
قال فيطوف فى جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس و
قال رسول الله ص من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا

فلا يبيعن ولا يشترين الربا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا
باع والذم اذا اشترى وقال رسول الله ص يا معشر التجار ارفعوا
رؤسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق
حديثه وقال رسول الله ص التاجر فاجر والفاجر فى النار الا من
اخذ الحق واعطى الحق وقال ع يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة
تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التى تحلفون بها تطيب لكم تجارتكم وروى عن
الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا ع يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه
ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا فى هذه الامة دبيب اخفى من دبيب
النمل على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر فى النار
الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البخترى عن الحسين
بن المنذر قال قلت لابى عبد الله ع دفعت الى امرأتى مالا

اعمل به ما شئت فاشترى من مالها الجارية اطاها قال لا انما
دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تسخن عينها وروى عثمن بن
عيسى عن ميسر قال قلت له يجئ الرجل فيقول تشترى لى فيكون
ماعندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه
من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وروى
اسمعيل بن مسلم عن ابى عبد الله ع عن ابيه ع قال انزل الله عز وجل
على بعض انبيائه ع للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكر فالتو
وقال على ع سمعت رسول الله ص يقول السماح وجه من الرباح
وقال على ع ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر على ع على
جارية قد اشترت لحما من قصاب وهى تقول زدنى فقال له ع
زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى

يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشرى سهل القضاء سهل
الاقتضا وقال الصادق ع ايما مسلم اقال مسلما ندامة فى البيع اقال الله
عثرته يوم القيمة وقال على ع مر النبى ص على رجل ومعه سلعة يريد
بيعها فقال عليك باول السوق وقال ع صاحب السلعة احق بالسوم
ونهى ع عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر ع
ماكس المشترى فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون
فى بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال ع لا تماسك كس فى
اربعة اشياء فى الاضحية وفى الكفن وفى ثمن نسمة وفى الكرى
الى مكة وكان على بن الحسين زين العابدين ع يقول لقهرمانه اذا
اردت ان تشترى لى من حوايج الحج شيئا فاشترى ولا تماكس
وروى ذلك زياد القندى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله

علیه السلام وروی میسر عن حفص عن ابی عبد الله ع قال قلت
له رجل من نیته الوفاء وهو اذا کان لم یحسن ان یکیل فقال
ما یقول الذین حوله قال قلت یقولون لا یوفی قال هو ممن لا
ینبغی له ان یکیل وروی اسحق بن عمار عن ابی عبد الله ع قال من
اخذ المیزان بیده فنوی ان یاخذ لنفسه وافیا لم یاخذ الا راجحا
ومن اعطی فنوی ان یعطی سواء لم یعط الا ناقصا وروی حماد بن
بشیر عن ابی عبد الله ع قال لا یکون الوفاء حتی یمیل اللسان و
فی خبر آخر لا یکون الوفاء حتی یرجح وروی عن اسحق بن عمار قال
قلت لابی عبد الله ع اخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها
ویفضل فی یدی منها فضل قال الیس تزن الوفاء قلت بلی قال
لا باس وروی وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابیه ع ان

علیا ع کان یقول لا یجوز العربون الا ان یکون نقدا من الثمن
باب السوق قال امیر المومنین ع جاء اعرابی من
بنی عامر الی النبی ص فساله عن شر بقاع الارض وخیر بقاع الارض
فقال له رسول الله ص شر بقاع الارض الاسواق وهی میدان
ابلیس یغدو برایته ویضع کرسیه ویبث ذریته فبین مطفف فی
قفیز او طایش فی میزان او سارق فی ذرع او کاذب فی سلعة
فیقول علیکم برجل مات ابوه وابوکم حی فلا یزال مع ذلک اول داخل
واخر خارج ثم قال ع وخیر البقاع المساجد واحبهم الی الله اولهم دخولا
واخرهم خروجا منها وقال امیر المومنین سوق المسلمین کمسجدهم فمن سبق
الی مکان فهو احق به الی اللیل باب ثواب الدعاء فی الاسواق
روی عاصم بن حمید عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال من دخل

سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله و
حده لا شریک له والله اکبر کبیرا والحمد لله کثیرا وسبحان الله بکرة واصیلا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم وصلی الله علی محمد وآله عدلت
له حجة مبرورة وروی عبد الله بن حماد الانصاری عن سدیر قال
قال ابو جعفر ع یا ابا الفضل اما لک فی السوق مکان تقعد فیه تعامل
الناس قال قلت بلی قال اعلم انه ما من رجل یغدو ویروح الی مجلسه
وسوقه فیقول حین یضع رجله فی السوق اللهم انی اسالک خیرها
وخیر اهلها واعوذ بک من شرها وشر اهلها الا وکل الله عز وجل
به من یحفظه ویحفظ علیه حتی یرجع الی منزله فیقول له قد اجرتک
من شرها وشر اهلها یومک هذا فاذا جلس مکانه حین یجلس
فیقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان

محمدا عبده ورسوله صلی الله علیه وآله اللهم انی اسالک من
فضلک حلالا طیبا واعوذ بک من ان اظلم او اظلم واعوذ بک من
صفقة خاسرة ویمین کاذبة فاذا قال ذلک الملک الموکل به ابشر
فما فی سوقک الیوم احد اوفر نصیبا منک وساتیک ما قسم الله لک موفرا
حلالا مبارکا فیه باب ان من ذکر الله عز وجل فی الاسواق
غفر له بعدد ما فیها من فصیح واعجم والفصیح ما یتکلم والاعجم ما لا
یتکلم وقال الصادق ع من ذکر الله عز وجل فی الاسواق غفر له
بعدد اهلها باب الدعاء عند الشراء المتاع للتجارة روی
العلا عن محمد بن مسلم قال قال احدهما ع اذا اشتریت متاعا
فکبر الله ثلثا ثم قال قل اللهم انی اشتریته التمس فیه من خیرک
فاجعل لی فیه خیرا اللهم انی اشتریته التمس فیه من فضلک

فاجعل لی فیه فضلا اللهم انی اشتریته التمس فیه من رزقك

فاجعل لی فیه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات وكان الرضا

ع قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده

اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين و

آخر الحشر وآخر بنى اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسى

فان ذلك امان تلك الدابة من الآفات روى ابن فضال عن ثعلبة عن

ابى عبد الله ع قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم انى استشيرك

واستخيرك واذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم قدر لى اطولهن

حياة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة باب الشرط

والخيار فى البيع روى الحلبى عن ابى عبد الله ع قال فى الحيوان كله

شرط ثلثة ايام للمشترى فهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط

و

وقال ع ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا

افترقا وقد وجب البيع وقال ع فى رجل اشترى من رجل عبدا

او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث

فيه حدث على من الضمان فقال لا ضمان على المبتاع حتى ينقض الشرط

ويصير المبيع له روى اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال من اشترى

بيعا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان

عن ابى عبد الله ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف

كتاب الله عز وجل فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابى عبد الله ع

قال قلت له الرجل يشترى من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول

حتى آتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع

له وفى رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن على بن رباط

عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال ان حدث بالحيوان حدث

قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع ومن اشترى جارية وقال

للبايع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له

والعهده فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم

الى الليل باب الافتراق الذى يجب به البيع اهو

بالابدان او بالقول روى عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال ان

ابى ع اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت

له يا ابت عجلت بالقيام فقال يا بنى انى اردت ان يجب البيع وروى

ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ابتعت

ارضا فلما استوجبها قمت فمشيت خطى ثم رجعت اردت ان

يجب البيع حين الافتراق باب حكم القبالة المعدلة بين

الرجلين

الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم روى عن سعيد بن يسار قال

قلت لابى عبد الله ع انا نخالط ناسا من اهل السواد وغيرهم و

نبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنى عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر

ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فقال فيكتب لنا الرجل على داره

او على ارضه بذلك المال الذى اخذ منا شرى بانه قد باعه و

قبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال فى وقت بيننا وبينه ان نرد

عليه الشرى وان جاءنا الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى فى

الشرى فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه

وروى اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال سأله رجل وانا عنده

فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك

دارى هذه فتكون لك احب الى من ان تكون لغيرك على ان

تشرط لی ان انا جئتك بثمنها الی سنة ان تردها علی فقال لا
باس بهذا ان جاء بثمنها الی سنة ردها علیه قلت فانه کانت
فیها غلة کثیرة فاخذ الغلة لمن یکون الغلة فقال للمشتری اما
تری انها لو احترقت لکانت من ماله قال شیخنا محمد بن الحسن متی
عدل القبالة بین رجلین عند رجل الی اجل وکتبا بینهما اتفاقا
لیحملهما علیه فعلی العدل ان یعمل بما فی الاتفاق ولا یتجاوزه ولا
یحل له ان یوخر رد الکتاب علی مستحقه فی الوقت الذی یستوجبه فیه
وسمعته رضی الله عنه یقول سمعت مشایخنا رحمهم الله یقولون ان الا
تفاقات لا تحمل علی الاحکام لانها ان حملت علی الاحکام بطلت و
المسلمون عند شروطهم فیما وافق کتاب الله عز وجل ومتی جاء من
علیه المال ببعضه فی المحل او قبله وحل الاجل ولم یحمل تمامه فعلی العدل

ان

ان یصح المقبوض من المال علی قابضه بالاشهاد علیه ان کان ملیا وان
لم یکن ملیا فبالاستیثاق وان امره برده علی من قبضه منه کان اولی
وابلغ وان ذکر فی الاتفاق بینهما غیر ذلك حملهما علیه ان شاء الله
تعالی باب البیوع روی منصور بن حازم عن ابی عبد
الله ع قال اذا اشتریت متاعا فیه کیل او وزن فلا تبعه حتی تقبضه
الا ان تولیه وان لم یکن فیه کیل ولا وزن فبعه یعنی انه یوکل المشتری
بقبضه وروی عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله ع قال سالته
عن رجل علیه کر من طعام فاشتری کرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف
حقك قال لا باس به وروی ابن مسکان عن الحلبی عن ابی عبد الله
ع انه قال فی رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه
بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان کان یوم ابتاعه ساعره

بکذا وکذا فهو ذلك وان لم یکن ساعره فانما له سعر یومه قال وقال ع
فی الرجل یکون عنده لونان من طعام واحد قد سعرهما بشیء واحدهما
خیر من الاخر فیخلطهما جمیعا ثم یبیعهما بسعر واحد فقال لا یصلح له ان
یفعل یغش به المسلمین حتی یبینه وروی اسحق بن عمار عن ابی
العطارد قال قلت لابی عبد الله ع رجل یشتری الطعام فیتغیر سعره
قبل ان یقبضه قال انی لاحب ان یفی له کما انه لو کان فیه فضل
اخذه وروی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال لا یصلح للرجل ان
یبیع بصاع غیر صاع المصر وروی عبد الصمد بن بشیر عن ابی عبد الله
ع قال سالته محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابیع الطعام
من الرجل الی اجل فاجیء وقد تغیر الطعام من سعره فیقول لیس
عندی دراهم قال خذ منه بسعر یومه قال افهم اصلحك الله انه

طعامی

طعامی الذی اشتریته منی قال لا تاخذ منه حتی یبیع ویعطیك قال
ارغم الله انفی رخص لی فرددت علیه فشدد علی وروی حماد عن
الحلبی قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل یشتری طعاما فیکون
احسن له وانفق له ان یبله من غیر ان یلتمس زیادة فقال ان کان
لا یصلحه الا ذلك ولا ینفقه غیره من غیر ان یلتمس فیه الزیادة فلا
باس وان کان انما یغش به المسلمین فلا یصلح وروی عن ابن مسکان
عن اسحق المداینی قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم یدخلون
السفینة یشترون الطعام فیساومون منه ثم یشتریه رجل منهم
فیسالونه فیعطیهم ما یریدون من الطعام فیکون صاحب الطعام
هو الذی یدفعه الیهم ویقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد
شارکوه فقلت ان صاحب الطعام یدعو الکیال فیکیله لنا ولنا اجراء

فيعتبرونه فيزيد وينقص فقال لا باس ما لم يكن شئ كثير غلطا وروى
عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشترى طعاما
الى اجل مسمى فيطلبه التجار منى بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه
قال لا باس ان يبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل
ان تقبض قلت فاذا اقبضته جعلت فداك فلى ان ادفعه بكيله قال
لا باس بذلك اذا رضوا وقال ع كل طعام اشتريته من بيدر او
طرج فانه الله عز وجل عليه فليس للمشترى الا راس ماله وما
اشترى من طعام موصوف ولم يسم منه قرية ولا موضعا فعلى
صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابي عبد الله ع اشترى الطعام
من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث و
كيلك حتى يشهد كيله اذا اقبضته قال لا باس وروى ابن مسكان

عن

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما
عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشترى ابتع منى هذا العدل
الآخر بكيله فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وسأل
عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع في الرجل يشترى الطعام اشتريه منه
بكيل واصدقه فقال لا باس ولكن لا تبعه حتى تكيله وروى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله ع عن فضول الكيل والموازين زين
فقال اذا لم يكن تعدى فلا باس وسأله جميل عمن اشترى تبن بيدر
كل كر بشئ معلوم ويقبض الثمن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال
لا باس وروى جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اشترى
من طعام قرية بعينه فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج
كان دينا عليه وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سالت

ابا عبد الله ع قلت انا نشترى الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد
قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت
لا قال لا باس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان
وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن شرى النخل والكرم والثمار ثلث
سنين واربع قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة
اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى
تبلغ قال وسئل عن الرجل يشترى الثمرة المسماة من الارض فيهلك
ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله
ص فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم
عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل

خصومتهم

خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا باس به قال وكان
مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثنى اوساقا يعنى
ابا عبد الله ع قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى زرعه
عن سماعه قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراها قبل ان
يخرج طلعها فقال لا الا ان يشترى معها شيئا غيرها رطبة او
بقلة فيقول اشترى منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا
وكذا فان لم يخرج الثمرة كان راس مال المشترى في الرطبة والبقل
قال وسالته عن ورق الشجرة هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او
اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت
من خرطه وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد

الله ع عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه
ما لا يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم وروي عن الحسن بن
علي بنت الياس قال قلت لابي الحسن ع هل يجوز بيع النخل اذا حمل
قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر
او يصفر وروي عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع
قلت اعطي الرجل الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك
بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت
فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك
لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من
نيته ذلك وروي عاصم بن حميد عن ابي بصير قال لا سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني

و

وبينك قال لا باس به وروي عن ميسر بياع الزطي قال قلت
لابي عبد الله ع انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم
عليك فاقول تقوم بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة
كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعه وقلت هلكنا
فقال مما قلت لان ما في الارض ثوبا ابيعه مرابحة فيشتري مني
ولو وضعت من راس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما راى ما
شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا
وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح وروي عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل يقول له الرجل اشتري
منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا
انما يشتري للناس ويقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك

فكرهه وروي عن بشار بن يسار قال سئلت ابا عبد الله ع
عن الرجل يبيع المتاع بنساء ايشتريه من صاحبه الذي يبيعه
منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو
متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله وياخذه بشرط
فيعطي الربح لاهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه و
لا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروي
ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سئلت ابا عبد الله
ع عن القوم يشترون الجراب الهروي او الكروي او المروزي
او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه خياره
كل ثوب خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت

ان

ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال
له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منه عشرة
اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله ع انما اشترط عليهم ان
ياخذ خيارها ارايت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء
ثم قال ما احب هذا البيع وروي ابو الصباح الكناني وسماعة
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق
وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما زدت فلك قال لا باس بذلك
ولكن لا يبيعهم مرابحة وروي عبيد الله ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال قدم لابي عبد الله ع متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له
التجار فقالوا انا ناخذه بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في
كل عشرة آلاف الفين فقال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا

وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يشترى
المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله
يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبيّن له انه انما قوّمه وروى عن
عمر بن يزيد قال بعث بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه
فاقتسموه ثم وجدوا ثوب فيها عيبا فردّوه على فقلت لهم اعطيكم
ثمنه الذى بعتكم به فقالوا لا ولكنا ناخذ قيمته منك فذكرت ذلك
لابى عبد الله ع فقال يلزمهم ذلك وفى رواية جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يشترى الثوب من الرجل او
المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قايما بعينه ردّه على صاحبه
واخذ الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع
بنقصان العيب وروى ابان عن منصور قال سئلت ابا عبد الله

عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه
مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك
ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرء لنفسه
وروى ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم
اشتروا بزّا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم
بيع بزّه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة
الطعام لان الطعام يكال وروى حماد عن الحلبى قال سئلت ابا
عبد الله ع عن رجل اشترى ثوبا ثم ردّه على صاحبه الاول
ما زاد وروى عبد الرحمن بن ابى عبد الله ع قال سئلت
ابا عبد الله ع عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر
وزنا من الثياب قال لا باس وروى الحسن بن محبوب عن

ابى ولاد عن ابى عبد الله ع وغيره عن ابى جعفر ع قال لا باس
باجر السمسار انما يشترى للناس يوما بعد يوم بشئ مسمّى
انما هو مثل الاجير قال وسالته عن السمسار يشترى بالاجر
فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ما تشترى فما شئتُ
اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشترى ثم ياتى بالمتاع فيقول
خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا باس وروى عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص لسبى
من اليمين فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت
امها معهم فلما قدموا على رسول الله ص سمع بكاها فقال ما
هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث
رسول الله ص فاتى بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا

وسال

وسال سماعة ابا عبد الله ع عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما
وبين المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يراد ذلك عن الحلبى
ابى عبد الله ع انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمّى ثم باعها
فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذى كانت له فاتى صاحبها يتقاضا
فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفونى غريمى هذا والذى ربحت
عليكم فهو لكم فقال لا باس وقال ع في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده
ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عنى والربح بينى وبينك
فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان
بينهما وقال ع في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له
شيئا قال يجوز يحى بن ابى العلا عن ابى عبد الله ع عن
ابيه ع قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا

ان يشترط المبتاع امر رسول الله ص بذلك وفي رواية جميل بن دراج
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري المملوك لمن ماله
فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع
قال مص هذا الكتاب ره هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين و
ذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله ولم يعلم البايع ان
له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا وله بستثنه عند
البيع فالمال للمشتري عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
ع الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا باس فقلت فيكون مال
المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا باس به. ابان عن
اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن شرى مملوك
اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح عن

عبد

عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري الجارية
فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية
عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع يردها ويرد نصف عشر ثمنها
اذا كانت حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع يردها و
يكسوها محمد بن ميسر عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا
يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي ع
يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال مص هذا الكتاب ره يعني التي
ليست حبلى فاما الحبلى فانها ترد عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابرهيم ع رجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي
نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت
فان وضع لحقه من الوضيعة شي فقال نعم عليه الوضيعة كما ياخذ

الربح عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع ادخل السوق
اريد ان اشتري جارية فيقول اني حرة قال اشترها الا ان يكون
لها بينة وساله العيص بن القاسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يات
ببينة على ذلك اشتريه قال نعم محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاشتريها
الذي اشتريها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول يخاصم سيدها
الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته
وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك
ويقول لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد
الوليدة اجاز بيعه عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله
ع في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او

ام

ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر اخر ان كان صغيرا ولا
يشتريه فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان
شئت حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الجوز
لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على
حساب ذلك من العدد قال لا باس الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا
مما يكره من بيع الطعام عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة
ونحو ذلك ايعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه انه ينقص قال
لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز عندنا عددا وسالته
سماعة عن اللبن يشتري وهو في الضروع فقال لا الا ان يحلب

لك منه سكرجة فيقول اشترى منك هذا اللبن الذي في السكرجة
وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شئ كان فما في السكرجة
ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر و
الاجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا
يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه
وقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل
به   زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري
العبد وهو ابق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا
آخر ويقول اشترى منك هذا الشئ وعبدك بكذا وكذا فان لم
يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده مما اشترى منه

عن

عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
لي عليه احمال بكيل مسمى فبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي
لي عليه فاخذها مجازفة فقال لا باس به قال وسالته عن الرجل
يكون له على الاخر مائة كر تمر او له نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا
بما عليك فكانه كرهه قال وساله عن الرجلين يكون بينهما النخل
فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا
مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا
بذلك قال لا باس به   جميل عن زرارة قال سئلت ابا
جعفر ع عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل
كر بشئ معلوم فياخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال
لا باس   عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اشتري

مائة راوية من زيت واعترض راوية او اثنتين واتزنهما ثم آخذ
سايره على قدر ذلك فقال لا باس   حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن رجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه به
قال نعم   ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ما كان من
طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة   عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب
والاخر يابس فبدات بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه
فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على
الثمن الرطب فسالته عن ذلك ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم
قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا باس به اذا اعلمتهم قال لا باس به
عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن ولد

الزنا

الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب
ولدها وساله سماعة عن شرى الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه
كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال   محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله ع عن المضاربة
يعطي الرجل المال فيخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض
غيرها فعصى وخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن
وان سلم وربح فالربح بينهما   محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
امير المؤمنين ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس المال وليس له
من الربح شئ   عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله ع رجل
دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال
يقوم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى في مال الرجل

سكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال على ع فى الرجل
يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقتضيه فيقول
هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال على ع المضارب
ما انفق فى سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلدته فما انفق فهو من
نصيبه وكان على ع يقول من يموت وعنده مال المضاربة انه ان
سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات و
لم يذكره فهو اسوة الغرماء   حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى
رجلين اشتركا فى مال فربحا بها وكان من المال دين وعين فقال
احدهما لصاحبه اعطنى راس المال والربح لك وما توى فعلى قال لا
باس به اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى
كتاب الله عز وجل   ابن محبوب عن على بن رياب قال سمعت

ابا

ابا عبد الله ع يقول لا ينبغى للرجل منكم ان يشارك الذمى ولا يبضعه
بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة   الحسن بن
محبوب عن ابى ولاد قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
له الغنم يحلبها لها البان كثيرة فى كل يوم ما تقول فى شرى الخمس
مائة رطل بكذا وكذا درهما ياخذ فى كل يوم منه ارطالا حتى يستوفى
ما يشترى منه قال لا باس بهذا ونحوه   الحسن بن محبوب
عن رفاعة النخاس قال قلت لابى عبد الله ع ساومت رجلا
بجارية فباعنيها بحكمى فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم
وقلت له هذه الف درهم حكمى عليك فابى ان يقبلها منى وقد
كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية
قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد

عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه
فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها
قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه
الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن زياد الكرخى قال اشتريت
لابى عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال
لا لان رسول الله ص نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة
ابن محبوب عن ابرهيم الكرخى قال قلت لابى عبد الله ع ما تقول
فى رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما فى بطونها
من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا باس بذلك ان لم يكن فى بطونها
حمل كان راس ماله فى الصوف   الحسن بن محبوب عن زيد
الشحام قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل يشترى سهام

القصابين

القصابين من قبل ان يخرج السهم قا...
بالخيار اذا خرج   الحسن بن محبو...
قلت لابى عبد الله ع ما تقول فى رج...
او اقل واكثر فيقول حللنى من ضربى اياك...
مما اخفرتك وارهبتك فيحلله ويجع...
ثم ان المولى بعد ان اصاب الدراهم التى...
فيه العبد فاخذها المولى احلال هى...
وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال...
لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من...
القصاص يوم القيمة فقلت له فعلى العب...
الحول قال لا الا ان يحل له منها ولا يع...

ب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
ستوهبه بعد الشرا من غير ان يحمله
عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد
له فجعل يساومني وانا اساومه ثم
جعلت فداك انما اساومك لانظر
ت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال
ل الضمنة اما بلغك قول رسول الله ص
روح عن ابي عبد الله ع قال
ارة ... ابي بكير عن زرارة عن ابي
ندب كان له عذق في حايط رجل
الانصاري فيه الطريق الى الحايط

فكان

فكان ياتيه فيدخل عليه ولا يستاذن فقال
ونحن في حال نكره ان ترانا عليها فاذا
ثم تاذن لك وتدخل قال لا افعل
فاتى الانصاري رسول الله ص فشكا
فقال له استاذن عليه فابى وقال
عليه رسول الله ص ان يشتري م
فابى ان يبيع فلما راى ذلك رسول الله
فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله ص ا
فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار
مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل ي
الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشر

فقلت رجل يدفع السمسم الى العصار فيضمن
فقال لا باس ... بيع الكلاء و
ن والقني والشرب والعقار ودوي
سالت ابا عبد الله ع عن بيع الكلاء
فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش
ع به ما يشاء فقال اذا كان الماء فليزرع
ساله سماعة عن شرى القصيل يشتريه
في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة
ما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال
ين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه
ن سنبلا والا فلا ينبغي له ان تركه حتى يكون سنبلا

و

وساله سماعة عن رجل اشترى يرعى فيه بخمسين درهما
او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه وياخذ منهم
الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل
معه بتسعة واربعين درهما كان غنمه ترعى بدرهم فلا
باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون
قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا يرضى اصحاب المرعى فلا باس بان
يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اني لاكره ان استاجر الرحى
وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث
فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بذهب وفضة فلا تقبلها

باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان   علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الحنطة
والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا
الا ان تشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم تتركه ان شاء حتى يسنبل
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم
عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة
وساله سماعة عن رجل يزرع ببذره في الارض ماتة جريب من
الطعام او غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني
نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض لاشاركك
قال لا بأس بذلك وساله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله

وتركه

وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترطه على العلج يوم اشتراه
انه ما يأتيه من نائبة انه على العلج فقال الا ان كان اشترط
على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا وان شاء قصيلا
فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا
فان فعل كان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وان
اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئة
لم يقطعه ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل
كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن
صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت
بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب
الارض كرى ارضه   عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل

الى الفقيه ع في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او
لرجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا
النهر الذي عليه هذه الرحا ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا
فوقع ع يتق الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن
وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى
فوقه فما يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا
كانت صعبة او رخوة فوقع ع على حسب ان لا يضر احدهما
بالاخر ان شاء الله وقضى رسول الله ص ان يكون بين القناتين
في العرض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع و
ان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى علي ع
في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل

الكلاء

الكلاء وقضى ع ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جانبها
بئر اخرى لعطن او غنم   محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال
سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار
والكلاء   عمر بن حنظله عن ابي عبد الله ع في رجل باع ارضا
على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده
ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا
هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض
وان شاء رد المبيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك
الارضين له ايضا ارضون فيوفيه ويكون البيع لازما له والوفاء
له بتمام المبيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع وان شاء
المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء ردوا

خذ المال كله   العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء فی
ارض الیهودی والنصرانی فقال لیس به باس وقد ظهر رسول
الله صلعم علی خیبر فخارجهم علی ان یکون الارض فی ایدیهم یعملون
فیها ویعمرونها وما باس لو اشتریت منها شیئا وایما قوم احیوا
شیئا من الارض فعمروه وهم احق به وهو لهم وقال النبی صلعم من
غرس شجرا بدیا او حفر وادیا لم یسبقه الیه احد او احیی ارضا
میتة فهی له قضاء من الله عز وجل ورسوله   الحسن بن
علی الوشا قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشتری من رجل ارضا
جربانا معلومة بمائة کر علی ان یعطیه من الارض فقال حرام
قلت جعلت فداك فان اشتری منه الارض بکیل معلوم
وحنطة من غیرها فقال لا باس بذلك   عن ابی الربیع
الشامی

الشامی عن ابی عبد الله ع قال سأل لا تشتری من اراضی اهل
السواد شیئا الا من کانت له ذمة فانما هی فیء للمسلمین   الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال سئل وانا
حاضر عن رجل احیا ارضا مواتا فکری فیها نهرا وبنی بیوتا وغرس
نخلا وشجرا فقال هی له وله اجر بیوتها وعلیه فیها العشر فیما سقت
السماء او سیل واد او عین وعلیه فیما سقت الدوالی والغرب
نصف العشر وسأله سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق
فیه نفقة ثم بدا له فی بیعه اله ذلك قال یشتریه بالورق
فان اصله طعام وسأله عبد الله بن سنان عن النزول علی
اهل الخراج فقال ثلثة ایام وروی ذلك عن النبی صلعم   عن
علی بن مهزیار قال سألت ابا جعفر الثانی ع عن دار کانت لامراة

وکان لها ابن وابنة فغاب الابن فی البحر وماتت المراة فادعت
ابنتها ان امها کانت صیرت تلك الدار لها وباعت اشقاصا
منها وبقیت فی الدار قطع الی جنب دار رجل من اصحابنا فهو
یکره ان یشتریها لغیبة الابن وما یتخوف من انه لا یحل له
شراؤها ولیس یعرف للابن خبرا فقال ومنذ کم غاب قلت منذ
سنین کثیرة فقال ینتظر به غیبة عشر سنین ثم یشتری وکتب
محمد بن الحسن الصفار الی ابی محمد الحسن بن علی ع فی رجل اشتری
من رجل دارا فی بیتا له بجمیع حقوقه وفوقه بیت آخر هل یدخل
البیت الاعلی فی حقوق البیت الاسفل او لا فوقع ع لیس له الا
ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله تعالی وکتب الیه فی رجل
قال لرجلین اشهدا ان جمیع الدار التی له فی موضع کذا وکذا بحدودها
کلها

کلها لفلان بن فلان وجمیع ما له فی الدار من المتاع والبینة
لا یعرف المتاع ای شیء هو فوقع ع یصلح اذا احاط الشراء بجمیع
ذلك ان شاء الله وکتب الیه فی رجل کانت له قطاع ارض فحضره
الخروج الی مکة والقریة علی مراحل من منزله ولم یکن له من المقام
ما یأتی بحدود ارضه وعرف حدود القریة الاربعة فقال
للشهود اشهدوا انی قد بعت من فلان یعنی المشتری
جمیع القریة التی حد منها کذا والثانی والثالث والرابع وانما له
فی هذه القریة قطاع ارضین فهل یصلح للمشتری ذلك وانما
له بعض هذه القریة وقد اقر له بکلها فوقع ع لا یجوز بیع ما
لیس یملك وقد وجب الشراء من البائع علی ما یملك وکتب الیه
فی رجل یشهده انه قد باع ضیعة من رجل آخر وهی قطاع

ارضين ولم يعرف الحدود فى وقت ما اشهده وقال اذا
اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز ان يشهد له ذلك اولا
يجوز له ان يشهد فوقع ع نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل
يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم اخرون من اهل تلك
القرية فشهدوا ان حدود هذه الضيعة التى باعها الرجل
هذه فهل يجوز لهذه الشاهد الذى استشهده بالضيعة ولم يسم
الحدود ان يشهد بالحدود بقول هولاء الذين عرفوا هذه الضيعة
وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا
بالحدود اذا اتوكم بها فوقع ع لا يشهد الا على صاحب الشى وبقوله
انشاء الله عن جراح المداينى قال سئلت ابا عبد الله ع
عن دار فيها ثلثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على

البيوت ليس على الدار اذن قال مص هذا الكتاب يعنى بذلك
الدار التى تكون للغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس
على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت واما الدار
التى ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن باب
المزارعة والاجاره عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله
ع قال سئلته عن الرجل يعطى الرجل ارضه وفيها ماء ونخل و
فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله
عز وجل منه قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطى الارض
الخربة فيقول اعمرها وهى لك ثلث سنين او اربع او خمس سنين
او ما شاء قال لا باس قال وسالته عن الرجل يكون له الارض
من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها

الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه ماتى درهم فى السنة
قال لا باس وسال سماعة ابا عبد الله ع عن الرجل يتقبل
الارض بطيب نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال
لهم اجر بيوتها الا الذى كان فى ايدى دهاقينها الا ان
يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما فى ايدى الدهاقين
شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا تقبلت
ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط شارطتهم عليه فان لك
كل فضل فى حرثها اذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها مرمة
واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان فى ايدى
دهاقينها العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سالته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها بماتى

درهم ثم قال له صاحب الارض التى اجره انا ادخل معك
فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان
بينى وبينك قال لا باس بذلك ابان عن اسمعيل
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر من رجل ارضا
فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك
فلم يزرع الرجل قال له ان ياخذه بماله ان شاء ترك وان شاء
لم يترك اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال لا تستاجر
الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا
بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل
الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع
محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى رجل اكرى دارا وفيها

بستان فزرع فی البستان وغرس نخلا او اشجارا فاكهة
وغيرها ولم يستامر فی ذلك صاحب الدار قال عليه الكرى
ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس
ان كان استامره فی ذلك وان لم يكن استامره فعليه الكرى
وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء
ادريس بن زيد عن ابی الحسن ع قال قلت له جعلت فداك
ان لنا ضياعا ولها الدولاب وفيها مراعی وللرجل منا غنم و
ابل ويحتاج الی تلك المراعی لغنمه وابله ايحل له ان يحمی المراعی
لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمی ويصير
ذلك الی ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المراعی فقال ان
كانت الارض ارضه فلا باس   الحسن بن محبوب عن ابرهيم

الكرخی

الكرخی قال قلت لابی عبد الله ع اشارك العلج المشرك فيكون
من عندی الارض والبقر والبذر ويكون علی العلج القيام
والسعی والعمل فی الزرع حتی يصير حنطة او شعيرا ويكون
القسمة فياخذ السلطان حنطة ويبقی ما بقی علی ان للعلج منه
الثلث ولی الباقی فقال لا باس بذلك قلت فان عليه ان
يرد علی ما اخرجت من البذر ويقسم الباقی فقال لا انما شارك
علی ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام و
السعی   الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخی اسحق بن جرير
قال سالت ابو عبد الله ع عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فای
الوجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشیء مسمی الی
سنين مسماة فيعمر ويؤدی الخراج فان كان فيها علوج فلا

تدخل العلوج فی القبالة فان ذلك لا يحل   الحسن بن محبوب
عن خالد عن ابی الربيع قال سال ابو عبد الله ع عن الرجل يتقبل
الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما تقبلها به ويقوم فيها
بحظ السلطان فقال لا باس به الارض ليست مثل الاجير
ولا مثل البيت ان فضل البيت الاجير حرام ولو ان رجلا
استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة
دراهم لم يكن به باس ولكن لا يواجرها باكثر مما استاجرها وسئل
ابو عبد الله ع عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم
مسماة او بطعام مسمی فيواجرها جريبا او قطعة قطعة بشیء
معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا
ينفق شيئا ويواجر تلك الارض قطعا علی ان يعطيهم البذر

و





